وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون خاص

الموسومة بـ:

الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون رقم 18/22 لجلب الاستثمار

إعداد الطلبتين:

– داود صبرينة

بن روضة أم هاني

إ شراف: الأستاذ الدكتور

سي حمدي عبد المومن.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن داود حسين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سي حمدي عبد المومن.	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بريش ريمة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاوة صبرينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103826056 والصادرة بتاريخ 2017/03/13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون 18/22 لجلب الإستثمار .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.25.....

شوهد لأجل التصديق

السيد: .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

مستخرج بتاريخ: .....

ضابط الحالة المدنية

حروز زهر

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حضروني أم هانئ الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108583532 والصادرة بتاريخ 2023-05-18

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية قسم حقوق أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الأبعاد المستحدثة لجريمة السرقة في قانون 18122 وجريمة الاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25-05-2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: .....

بطاقة التعريف رقم: .....

بتاريخ: .....

مصادق عليها

25 MAI 2025

برج بوعريريج في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وبتفويض منه رئيس فرع البلدي

سلاحة

شكر و عرفان

الحمد والشكر اولا لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا البحث العلمي المتواضع .

كما نرفع كلمة الشكر والعرفان والامتنان لأستاذنا الدكتور سي حمدي عبد المومن الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالمساعدة أو التوجيه أو النصح لإعداد هذه المذكرة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بمناقشة وتقييم هذا البحث العلمي كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها، إلى من كان شُعلة في العلم، ومحبًّا له، روح خالي السعيد رحمه الله

الى امي حبيبة قلبي، وابي قرة عيني، الى اخوتي سندي في الحياة وأخواتي التقيات رفيقات الدعاء، وزوجة اخي واولادهم جميعا، الى زوجي وبناتي العزيزات أميمة وألاء .انتما الدافع ، والامل الذي يكبر معي كل يوم،

الى كل عائلتي وصديقاتي.

حفظكم الله ورعاكم.

داود صبرينة

اهداء :

اهدي هذا العمل المتواضع الى روح ابي الغالي "رحمه الله واسكنه فسيح جنانه"

الى كل من دعمني و شجعني الى المضي قدما

امي الغالية" حفضها الرحمان"

الى من لا اتخيل حياتي بدونهم اخواتي العزيزات

الى عائلي الصغيرة زوجي واولادي حفظهم الله ورعاهم

الى كل من احبه قلبي ولم يكتبه قلمي

بن روضة ام هاني

مقـــــدمة

مقدمة

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تنشيط استثماراتها وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات والتسهيلات للمستثمرين في مجال استثمارهم، بمنح مزايا وضمانات للاستثمار في كافة مراحله السابقة باعتبار ان اول ما يهدد المشاريع الاستثمارية هو فرض الضرائب عليها في المراحل الأولى واثقال كاهل المستثمر، فتكون الأداة القانونية موجها ضابطا (regulator) للعملية الاستثمارية باستهداف قطاعات معينة أو مناطق من الوطن دون أخرى. وفي هذا الإطار أصدرت الدولة الجزائرية منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى إلى غاية يومنا هذا مجموعة كبيرة من التشريعات تحت عنوان (قوانين الاستثمار) من اجل تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يرتكز على استقطاب رؤوس الأموال وإصلاح منظومة الاستثمار في اطار فتح السوق وتشجيع حرية الممارسة.

وتحقيقا لذلك كان لابد من توفير مناخ اعمال ملائم لتشجيع وجذب المستثمرين وتأهيلهم سوآء في الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي، وقد بدا ذلك جليا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 [1] "بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 من خلال المادة 61 منه على ان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون.

وتجسيدا لهذه القاعدة الدستورية صدر قانون 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار [2]. واتبعه بالمراسيم التنظيمية المطبقة له بهدف خلق مجال قانوني

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ :7ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر.عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

ومالي يحقق الأمان للمستثمرين، تجسد ذلك من خلال استحداث أنظمة تحفيزية تشجعهم على احداث مشاريع استثمارية منجزة في نشاطات محددة وقطاعات منتجة خاصة في المجالات التي ترغب الدولة في تنميتها اقتصاديا واجتماعيا (نظام القطاعات ذات الاولوية) وتنمية بعض المناطق المحرومة وتتمتع بإمكانات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة وكذا المناطق النائية بالاعتماد على عدة معايير لتحديدها (نظام المناطق)، الامر الذي يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ونقل الخبرات الحديثة التي ترفع من القدرة التنافسية للصناعات القائمة ومن ثمـة زيادة مستوى الإنتاجية.(نظام الاستثمارات المهيكلة) وذلك تفاديا للوقوع في نفس الصعوبات التي اكتنفت القوانين السابقة وتوفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

ركزت الجزائر خاصة بعد انتقالها من دولة متحفظة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية إلى دولة تسعى إلى بناء منظومة قانونية تنظم الاستثمار بنوعيه الوطني والاجنبي، على منح حوافز جبائية أو ضريبة للمستثمرين في العديد من القطاعات غير المستثمرة ونحو مناطق غير مرغوب فيها بغرض اغراء الافراد والشركات للقيام بالاستثمار من اجل خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة ناهيك عن رفع معدلات الادخار وعائدات المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الغاء الازدواج الضريبي الذي يعد من الحوافز الجبائية الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار.

وتأتي أهمية هذا البحث كون ان الاستثمار يعد محرك رئيسي واداة فعالة لبلوغ الأهداف الاقتصادية المسطرة، حسب التوجه الجديد للدولة، لاسيما امام الضغوط الخارجية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة، واختلال سوق العمل مع انخفاض اليد الفنية العاملة خاصة بعد الاثار السلبية التي خلفتها جائحة كرونا (كوفيد 19)، وبالتالي اضطرت الدولة الجزائرية إلى منح مزايا إضافية بموجب أنظمة تحفيزية مستحدثة من اجل

استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وإيجاد مصادر دخل جديدة في اطار تشريعي وتنظيمي جديد للاستثمار.

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على الامتيازات الجبائية أو ما يسمى بالتحفيز الجبائي الذي جاء به قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والتي قسمها إلى ثلاث أنظمة تحفيزية، بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر مع جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب. مع تسليط الضوء على الأجهزة المكلفة بمنح وتسير تلك المزايا تجسيدا لنصوص القانونية المتطرق اليها في قانون 18/22 والاتفاقيات الموقعة بين الدول.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من مجموعة من الاعتبارات أهمها رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع المزايا الممنوحة للمستثمر لاحتكاكه بالواقع المعيشي لاسيما وانه موضوع حيوي وليس بالجامد الممل. خاصة وأن موضوع الاستثمار له مكانة واهمية عالية عند المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال في بلدان العالم بما فيها الجزائر.

بالإضافة لأهمية الاستثمار ومكانته في التأثير على التنمية الاقتصادية لكل الدول لذا كان من المهم اثراء ومناقشة البحث في الأدوات القانونية والمؤسساتية التي تملكها الدولة من اجل تشجيع الاستثمار.

من هنا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما أثر الأنظمة التحفيزية على تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 22/ 18 المتعلق بالاستثمار؟

للإحاطة بهذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الأنظمة التحفيزية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 18/22؟
- ماهي الإجراءات القانونية للاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر في إطار القانون 18/22؟

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك بإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالأنظمة التحفيزية والحوافز لجاذبة للمستثمرين المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى التطرق إلى الأجهزة المكلفة بمنح المزايا وتسيرها مع استعمال المنهج التحليلي في شرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والمتضمنة في القانون 18-22 وكذا المراسيم التنظيمية تابعة له مع ابراز أهمية تلك النصوص القانونية في جذب المستثمر. كما استخدمنا أيضا المنهج المقارن بالوقوف على ما جاء به القانون الجديد مقارنة بالقوانين الأخرى السابقة من احداث تغيير في التسميات والتنظيم المؤسساتي وغيرها.

وقد جاءت دراستنا في فصلين كاملين (الفصل الأول) عالجنا فيه نظام التحفيزات المكفولة في ظل قانون 18/22 وهو مقسم إلى مبحثين :الأول استحداث أنظمة خاصة، أما المبحث الثاني :خصصناه إلى المزايا المستفادة منها كل نظام تحفيزي.(الفصل الثاني) قمنا بتخصيصه الإجراءات القانونية اللازمة للاستفادة من المزايا، عالجنا في المبحث الأول شرط التسجيل كألية للاستفادة من المزايا، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الأجهزة المكلفة بمنح المزايا وتشجيع الاستثمار.

الفصل الأول

نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون

18/22

الفصل الأول: نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون 18/22

ان قانون الاستثمار الجديد لم يهدف فقط للحصول على حقوق وتنفيذ التزامات مثل غيره من القوانين بل امتدا امر إلى وضع تحفيزات ومزايا بهيكلة جديدة وفق الأنظمة التحفيزية للاستثمار لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة، وفقا لتأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق عبر الوطن، والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني، وذلك بهدف توجيه الاستثمار ودعمه مع سعي الدولة إلى توفير مناخ استثماري مناسب لجذب المستثمر الأجنبي الذي يتوقف على توفير بيئة تشريعية محفزة لبيئة الاعمال التجارية والاستثمار ويركز هذا البحث على التطرق إلى أهم الإجراءات والتدابير التحفيزية التي اتخذتها الجزائر في قانون الاستثمار الجديد18/22 بغرض جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال الأجنبية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

تناولنا في (المبحث الأول) استحداث انظمة خاصة أما (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى إقرار المزايا والتحفيزات المستفاد منها كل نظام تحفيزي.

المبحث الأول: استحداث أنظمة خاصة

تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، فبعد ان كان المشرع في القوانين السابقة في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] يعتمد على نظامين لمنح المزايا(النظام العام، والنظام الاستثنائي)، ووفي القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، اتجه إلى الاعتماد على ثلاثة أنواع من المزايا الا وهي المزايا المشتركة، المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية، في حين انه وفي قانون الاستثمار الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار[3]، قد اعتمد على ثلاث أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر، تتلخص أساسا في نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، وقبل التطرق لهذه الانظمة بنوع من التفصيل في هذا المبحث نشير إلى تعريفها على النحو التالي:

مصطلح الأنظمة التحفيزية هو مصطلح مركب من كلمتين: الأنظمة وهي جمع النظام والذي يعرف في معجم لغة الفقهاء، بانه مجموعة الأوامر والنواهي والارشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، مثل النظام الاقتصادي والنظام الإداري.

اما التحفيزية والتي أصلها كلمة التحفيز، تعرف اصطلاحا بانها كافة الطرق النشطة للحصول على أفضل ما لدى الغير، سواء تعلق ذلك بالأمور المادية أو المعنوية، وذلك بإشباع حاجاته ورغباته وخلق بداخله دافع لتحسين أدائه وذلك من اجل تحقيق اهداف مشتركة لصالح المنظمة.

---

[1]- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 سنة 2001، ملغى.

[2]- قانون 09/16، المؤرخ في 03اغشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادرة في 03 غشت، الملغى جزئيا (ماعدا المادة 37 منه).

[3]- قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

ومنه تعرف الأنظمة التحفيزية بانها مجموعة من الأدوات المستخدمة من طرف المؤسسات أو الافراد لتحقيق أداء أفضل واهداف معينة، كما تعرف على انها تخفيف من معدل الضرائب والالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد مقابل تقييده بعدة مقاييس. [1]

وتم استحداث هذه الانظمة بقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على خلاف القوانين السابقة وذلك بهدف تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين.[2]

والتي صنفها المشرع إلى ثلاث انظمة وهي النظام التحفيزي للقطاعات (المطلب الأول)، النظام التحفيزي للمناطق (المطلب الثاني) النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة ذات الطابع المهيكل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات

يعد نظام القطاعات في نظر المشرع الجزائري، المجالات التي تحظى بالأولوية من قبل الدولة، والتي يجب تركيز عليها لقيام بمشاريع استثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها من الناحية الاقتصادية والمالية. حيث يتعلق الامر هنا بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مزال يعتمد على المحروقات.

وهو الامر الذي استحدثه قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في مصطلح جديد سماه بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24[3] منه، الذي كان يسمى

---

[1]- نوي ميهوب، بن رمضان عبد الكريم، "الأنظمة التحفيزية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي في الجزائر"، مركز البحث في السياحة والاقليم والمؤسسات، المجلد 11، العدد 1جانفي 2025، ص 94.

[2]- المادة 1 من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر نفسه.

بالنشاطات ذات الامتياز في قانون رقم 09/16[1] المتعلق بترقية الاستثمار والذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاث قطاعات[2] في حين ان القانون الجديد وسع ذلك إلى ستة قطاعات. ومنه سنتطرق إلى مضمون نظام القطاعات (الفرع الأول)، ثم إلى النشاطات والسلع التي لا تستفيد من المزايا التحفيزية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مضمون نظام القطاعات.

تضمنت المادة 24 من القانون18/22 المتعلق بالاستثمار نظام القطاعات ونصت بدورها:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص" نظام القطاعات" [3].هذا وقد حددت المادة 26 [4]من نفس القانون على سبيل الحصر النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات مع ملاحظة غياب قطاع النفط والغاز بماً يوحي خضوعها لقوانين المحروقات[5].ونتطرق إلى مضمون مجال هذه النشاطات على النحو التالي:

أولا : المناجم والمحاجر

نظرا للطلب المتزايد للسوق الجزائرية على منتجات المحاجر والمناجم الضرورية لعمليات البناء توجهت الدولة لهذا القطاع بالإضافة إلى خلق مناصب عمل في نشاطات مثمرة وبعض تقنيات كغسل الرمل ورسكلة المياه المستعملة ومراقبة اثار النشاطات المرتبطة باستغلال المحاجر والمناجم على المحيط.

---

[1]- القانون 09/16، ، المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.

[2]- المادة 15 من القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.

[3]-المادة 24 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[4]- المادة 26 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[5]- عمروش حليم، "الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا لقانون 22-18 "، دفاتر السايسة والقانون، جامعة سوق اهراس، المجلد 15، العدد 2، سنة 2023، ص 4.

ثانيا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

باعتبار ان الجزائر تملك العديد من المؤهلات الطبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتوفير المواد الغذائية والحيوانية من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي ومن ثمة الاستغناء عن استيراد تلك المواد، ناهيك وأن الاستثمار الفلاحي يلعب دورا هاما في تنمية هذا القطاع في الجزائر، من خلق مناصب العمل، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتحقيق الأمن الغذائي، وتتمثل أهمية هذه الامتيازات في تعزيز الإنتاج الفلاحي ودعم التنمية المستدامة بالإضافة إلى تنويع الاقتصاد الوطني.[1]

ثالثا: قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدالانية والبيتروكميائية:

ويقصد به الاستثمار الصناعي وذلك بمضاعفة عدد المؤسسات الناشئة وتوجيه الاستهلاك الوطني المباشر والطلبيات نحو هذا الإنتاج ومن ثمة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية مع التركيز على مختلف الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية، مثل الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتر وكيمائية.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح أسواق في هذه المجالات على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها لأنها بذلك أصبحت دولة منتجة لكل أنواع المنتجات في السوق وهو الامر الذي تسعى له الدول النامية بتبنيها برامج وسياسات صناعية تنبثق من إستراتيجيات شاملة تحقق النمو الاقتصادي.

رابعا: قطاع الخدمات والسياحة

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع وما ينتج عنه من فوائد جعله المشرع الجزائري من بين الاستثمارات ذات الأولوية وذلك على النحو تالي:

---

[1]- أيمن عمايرية ، أيمن بوشريبشة، امتيازات الاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص 13.

أ- **بالنسبة لقطاع الخدماتي:** يعتبر قطاع الخدمات من اهم المكونات الاقتصادية، وهو المحور الأساسي في الحياة الاقتصادية بل وبالأحرى تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي وحاليا يحتل المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي[1]، بحيث تتعاظم مساهمات هذا القطاع في توليد الدخل وخلق الثورة، مما يساهم في زيادة الناتج الإجمالي ، خلق مناصب الشغل، اكتساب قدرة تنافسية، مع تحسين ميزان المدفوعات.[2] من اجل ذلك ادرج المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية ولأول مرة في قانون الاستثمار 18/22 وذلك لعدة اعتبارات ترتكز معظمها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها، ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها ابرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

وعليه فان تشجيع المستثمرين في ظل القانون رقم 18/22 امر حتمي بهدف استفادة سوق الدولة من جهة وتلبية احتياجات المستهلك من جهة أخرى خاصة عند جودة تلك الخدمات من شانه ادخال العملات الصعبة إلى الجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الخصوص وتوفير مناصب الشغل.

ب – **بالنسبة لقطاع السياحة** : تعتبر السياحة من القطاعات الهامة اقتصاديا واجتماعيا[3] لذلك إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية ضمن القانون 18/22 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الأخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الوطني، ويساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر

---

[1]- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص، 506.

[2]- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، مرجع نفسه ص، 507.

[3]- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، طبعة أولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1428 هـ،2008 م، ص 15 .

على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروات الطبيعية على غرار المياه الحموية[1].

وتهدف الحكومة إلى ترقية السياحة من خلال: التقسيم الاستراتيجي للطلب السياحي الوطني والدولي لتحديد نوع السياحة المراد تثمينها منها سياحة الجنوب وأقصى الجنوب والسياحية، بالإضافة إلى تنفيذ "مخطط وجهة الجزائر" الذي يعتمد على اقطاب سياحية، ومخطط الجودة السياحية، وشراكة بين القطاع العام والخاص، وفتح طرق جديدة للشركات المنخفضة التكلفة للمدن الكبرى في الشمال والجنوب الكبير. مع الاهتمام بتطوير التكوين والمهن السياحية كونه قطاع جذاب لتوفير اليد العاملة وقادرا على الحد من البطالة لشباب وترقيته عند توفير الوظائف الصيفية والموسمية.

وبهذا المعنى وبالتدقيق في التقارير التي سجلتها المنظمة العالمية للسياحة على المستوى الدولي، نجد ان السياحة أصبحت توصف بالنشاط الحيوي على أساس انها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف.لاسيما وانها تساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي يأتي بها السياح مع نقل التكنولوجيا العالية بواسطة مهندسين وفنيين مختصين بالاستثمار في مجال السياحة، بالإضافة إلى المساهمة في تنمية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق.[2]

خامسا: قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

يشكل تنويع مصادر الطاقة أحد أبرز تحديات الانتقال الطاقوي في الجزائر، بما سيسمح بمرونة أكثر لإدارة الموارد الطاقوية غير المتجددة، والتحكم في الطلب الداخلي على الطاقة.

---

[1]- الكاهنة ارزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، السنة 2022، ص.ص 56، 57.

[2]- سعداوي موسى، صدوق زروقي، "السياحة في الجزائر ودورها في التنية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد الثاني، سنة 2012 ص 103.

وبحكم ان الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات الخاصة وذات فائدة اقتصادية كبرى فقد تضمنها القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، على أساس اقتصاد بديل عن الاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي. لاسيما وان الجزائر تتميز بإمكانات هائلة في مجال استغلال الطاقة الشمسية.[1]

تبذل الجزائر جهود كبيرة من اجل تنويع مصادر الطاقة والبحث عن بدائل بغية تقليص الاعتماد على الطاقات التقليدية، ويستهدف هذا التحول الحالي في مصادر الطاقة الانتقال من طاقات ناضبة وصولا إلى مصادر متجددة دائمة كالطاقة الشمسية، المائية والهوائية وطاقة الحرارة الجوفية لباطن الأرض وغيرها من الطاقات الاخرى الدائمة غير قابلة للزوال باعتبارها طاقات متجددة.[2]

مع الإشارة ان النص على هذه الطاقات الجديدة والمتجددة بالقانون الحالي 18/22 يعد مواصلة لنصوص قانونية سابقة لتنظيم هذا النوع من النشاط الاستثماري نظرا لأهميته البارزة في التنمية الاقتصادية الامر الذي يثبته القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة[3] الذي حث على تطوير هذا النشاط من ناحية حماية البيئة ومن جهة أخرى لتطوير الطاقات المتجددة بشكل مستدام، توفير احتياجات البلاد وتوليد ديناميكية للتنمية الاقتصادية.

سادسا: اقتصاد المعرفة وتكنلوجيا الاعلام والاتصال:

يعتبر هذا المجال من المجالات الجديدة الهامة والحيوية للاستثمار التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18/22 ، وبحكم الارتباط القوي القائم بين كل من المعرفة وتكنلوجيا

---

[1]- موقع مصالح الوزير الأول :ا. www://https/-premier-ministre.gov.dz تاريخ الاطلاع:20 افريل 2025

[2]- مخلفي امينة، "النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، مجلة الباحث، العدد 9، سنة 2012، ص 221.

[3]- قانون 04-09 المؤرخ في 04 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج رالعدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.

الاعلام والاتصال تم ادراجهم في نفس العنوان لأنه لا يمكن الفصل بينهما سواء من ناحية المعرفة أو من ناحية التطبيق وتتجلى فائدة كل مجال على النحو التالي:

اقتصاد المعرفة: يقوم الاقتصاد الدولي حاليا على المعرفة بمفهوم اقتصادي هو **الاقتصاد المعرفي** أو "**الاقتصاد الرقمي**" [1]واستنادا لهذا المفهوم فان **الاقتصاد المعرفي** هو اقتصاد المستقبل ويعد المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، لأنه يقوم، على صناعة المعرفة والابتكار والإبداع، وتحقيق الريادة في الأعمال والإنجازات البشرية، خاصة وأنه لا يعتمد على معدّات أو مناجم أو مصانع وأيد عاملة وافرة، بل اقتصاد مبني على العقل البشري "ا لابتكارات البشرية"؛ لأنه يستثمر في العقل البشري ليشكل أفكارا وإبداعات علمية، ومن ثم تجارية تحقق الريادة للوطن في شتى المجالات مع تشجيع القدرة التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، بتوفير فرص العمل لكل محترف.[2]

ويمكن تلخيص الاقتصاد المعرفي في: "نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي"، أو هو: "المعرفة كسلعة"؛ ما يعني اعتماده على صناعة وتداول وتقييم المعرفة التي تعد رأس المال الخاص بهذا الاقتصاد، وتتميز بأنها لا تحتكر، ولا تقل، ولا تنفد، مثل الندرة في الموارد بل تساعد على زيادة نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي، كما توفّر بيئة تحفّز على الإبداع.[3]

---

[1]- علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وريادة الاعمال "، "ريادة الاعمال ورؤية 2030 "مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، راجع الموقع الالكترونيwww.rowadalaamal.com، تاريخ الولوج إلى الموقع :21 افريل 2025، على الساعة 11 صباحا.

[2]- علواني محمد، "ريادة الاعمال ورؤية 2030 "مجلة رواد الاعمال، 1مارس 2018، راجع الموقع الالكترونيwww.rowadalaamal.com، تاريخ الولوج إلى الموقع :21 افريل 2025، على الساعة 11 صباحا.

[3]- علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وريادة الاعمال "، "ريادة الاعمال ورؤية 2030 "مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، راجع الموقع الالكترونيwww.rowadalaamal.com، تاريخ الولوج إلى الموقع :21 افريل 2025، على الساعة 11 صباحا.

تكنولوجيا الاعلام والاتصال :وكما سبق الإشارة اليه أعلاه فان تكنولوجيا الاعلام والاتصال تمثل المنصة العملية للاقتصاد المعرفي والبنية التحتية له، وذلك من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة، وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال "بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب ولإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع ".

باعتبار ان الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة يبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمعنى الاقتصاد المعرفي كان لازما على الدولة سن تشريعات تشجع وتحفز على هذا النوع من الاستثمارات من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة والمزايا مثلما اقره المشرع الجزائري في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.[1]

الفرع الثاني : قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات

أولا :السلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا

يقصد في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في اطار انجاز الاستثمار ما يأتي: كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[2].

---

[1]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 59.

[2]- المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في :8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

نجد ان المشرع قد حدد السلع والخدمات بمفهوم هذا الامر عن السلع والخدمات بمفاهيم أخرى، ونجد ذلك في تحديد الغرض منها كما جاء موضحا في نص المادة الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

- وعليه نفصل أكثر في تحديد السلع والخدمات المستثناة من النظام المحدد لذات المرسوم.
- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا السلع التي ادرجها في الملحق الثالث في هذا المرسوم.
- و كذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من نفس المرسوم.[1]والمتمثلة في:

1_ عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الاجور والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها، بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

2_ تجهيزات المكتب والاتصال غير مستعملة في عملية الإنتاج باستثناء أجهزة الإعلام الآلي.

3_ تغليف مسترجع.

4_ المنشآت العامة، ترتيب وتهيئات مختلفة باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، لا يخص الاستثناء المزايا عندما تكون موجه لإنجاز الفنادق المصنفة، بياضات الاسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة ولواحق الصحة، لواحق المائدة ولواحق الزجاج.

5_ تجهيزات اجتماعية (عتادة وأثاث وتجيهزات منزلية وتهيئات)

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-300، المصدر السابق.

6_ المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البيانات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة ما عدا الاسمنت والحديد المسلح والرمل والرخام.

كما استثنت المادة 06 من نفس المرسوم 22-300 من الانظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، إلا أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصص عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

ثانيا :الأنشطة المستثناة من الاستفادة من المزايا

وقد بين نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-300 النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 22/ 18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات "الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من نفس المرسوم المشار اليه أعلاه "بالمادة 3 الفقرة ب"[1] والمحصورة في 13 قطاع وهي:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة. استثنى منها "الأحجار الكريمة ومعالجة المعادن، واستخراج وتحضير المنتجات المعدنية باستثناء ما هو متعلق بالركام."
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.

واستثنى منها" الا ما هو متعلق باستخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الاواني الزجاجية، وصناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة واي تطبيق صناعي اخر."

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

– الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الآجر والقرميد الصناعي). باستثناء" منها صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق وكذا صناعة مواد أخرى من الطين المحروق غير المقاومة"

– الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء. باستثناء "صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني كما وضع شرط تصدير 30بالمئة من انتاج الخزف."

– المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

– المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية

– إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترانت

– نشاط تعبئة رصيد الهاتف.

– تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسيلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

– تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية واللاسيلكية

– وساطة عقارية

– تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.

– تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)

كما استثنت ايضا المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم18/22 والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزيا جبائية، وكذا النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

بالإضافة إلى النشاطات غير قابلة لاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي والنشاطات غير خاضعة للتسجيل في السجل

التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغ تستوجب تسجيلها في السجل التجاري [1].

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يعد نظام المناطق هو ثاني نظام تحدث عنه المشرع الجزائري ضمن الأنظمة التحفيزية المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22- 18 ومنح له حق الأولوية للعديد من التحفيزات للمشاريع الاستثمارية، التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية

وللتعرف على هذا النظام نتطرق في(الفرع الأول) إلى مضمون النظام التحفيزي للمناطق، وفي (الفرع الثاني)نتناول قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من هذا النظام.

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق

تجدر الإشارة ان تسمية هذا النظام مستحدثة من قبل المسؤولين في الدولة ورئيس الجمهورية استنادا إلى مصطلح مناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري.[2] إلى غاية وان ظهر بشكل بارز في اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ :16 فيفري 2020 الذي تم انعقاده خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[3]، وأصبح مصطلحا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا متداول يستعمل على نطاق واسع ويعبر عن بؤر التخلف في انحاء الوطن.

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

[2]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 59.

[3]- حدوش وردة، بسة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل "، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، سنة 2021، ص 10.

ويرجع عدم التوازن في التنمية لوجود تفاوت بين مختلف المناطق، حيث توجد مناطق مفعمة بالحياة ومهيئة بكل أنواع المرافق وأخرى خالية تماما تكاد تنعدم فيها الحياة وهي ما تعرف بمناطق الظل " مناطق طاردة للسكان" وقد عانت الكثير من المناطق في الجزائر كالمناطق النائية والجنوب والجنوب الكبير من وجود فارق في التنمية وعدم التوازن بالإضافة إلى غبن اقتصادي واضح، في حين نجد مناطق تعرف بالمدن الكبرى تسودها مرافق اجتماعية واقتصادية ذات تطور ملحوظ، وأخرى تفتقر تماما إلى تلك المرافق، مما يجعلها مهمشة تخلو من الحياة، الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار اليها بالدرجة الأولى لمحاولة اقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

وفقا للمادة 28 من القانون رقم 22-18 تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 [1] الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار بالمادة 2 منه "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات:

- التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة.
- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين.

وتبعا لنص المادة 28 فان المشرع اعتمد على ثلاث معايير للاستفادة بنظام المناطق.تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق، 3، 2، 1 من هذا المرسوم بالترتيب كل ملحق يحدد مواقع بلديات الخاصة به. [2]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2]- لمزيد من من التفصيل وتطبيقا للملاق:1-2-3من المرسوم التنفيذي 301/22 مرجع سابق ، فقد تم اعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق.

غير ان المشرع لم يعرف ماذا يقصد بالمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين مما قد يقع لبس في كيفية تقسيم هذه المواقع والمعيار المعتمد عليه والمحدد لهذا النظام. خاصة وانه تم منح ترخيص تحيين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وباقتراح من الوزراء المعنين[1].

والملاحظ ان قانون 22-18 قد وسع في القائمة، كما حدد المناطق التي لها الحق في الاستفادة من هذا النظام تحديدا مفصلا ودقيقا والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب، شرق أو الغرب وهو ما يوحي بوجود احصائيات دقيقة حول المناطق التي تعاني تخلف وما مدى استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي. وتجدر الإشارة ان ولاية برج بوعريريج قد أدرجت بعض بلدياتها ضمن اكثر من موقع حسب الملاحق الثلاثة بالمرسوم التنفيذي رقم 22-301، مما يرفع من فرص الاستثمار في الولاية وبالنتيجة رفع فرص الاستفادة من مزيا وحوافز نظام المناطق. وهذا ما يدل مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكتنزه من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية بغية محاولة اللحاق بالركب ببقية الأقاليم والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية[2].

على خلاف قانون رقم16-09الملغى الذي ركز فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق.الا انه ومنذ سريانه بسنة2019 خصصت له الدولة اغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياستها في تطوير هذه المناطق وإيجاد بدائل لثروة في الجزائر خارج المحروقات.

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 301/22، االمصدرالسابق.

[2]- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.ص 58.

وكذا تطوير البنية التحتية للدولة من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

ولاتزال جهود الدولة متواصلة للتكفل باحتياجات سكان مناطق الظل تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية، وهو الامر الذي أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خلال جلسة عامة بالمجلس الشعبي الوطني خصصت للأسئلة الشفوية، " أن برنامج مناطق الظل هو احد البرامج المتميزة التي بادر بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، منذ توليه شؤون البلاد، والتي يسعى من خلالها إلى تغيير واقع المواطن بالقرى والارياف والمداشر والمشاتي وتمكينه من الاستفادة من المرافق الضرورية".[1]

الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

أولا :الأنشطة المستثناة من الاستفادة من المزايا

هي مجموع الأنشطة التي لا تستفاد من أي مزية سواء الجبائية أو شبه جبائية أو جمركية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [2]التي نصت صراحة:

تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26و 28 من القانون رقم 18/22 :

-النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم.جاءت محصورة في 148 نشاط ولطول القائمة نحيلكم إلى الملاحق للتعرف عليها.

---

[1]- وكالة الانباء الجزائرية، جهود الدولة متواصلة للتكفل باحتياجات سكان مناطق الظل "، الخميس 09 جانفي 2025، الموقع الالكتروني : https://www.aps.dz/ar/regions/، تاريخ الولوج للموقع :23 افريل 2025 على الساعة: 6 مساءا.

[2]- المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم :22-300، المرجع السابق.

وباستقراء المادة وقائمة النشاطات نجد انها مجموع من أنشطة الإنتاج جاء بها المشرع على سبيل الحصر، مجمل الحرف التقليدية، كما جاء بنص المادة 6 من الامر رقم 01/96 [1]الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف سواء الممارسة بالتنقل أو بالتجوال أو في المنازل وكذا الفنون التقليدية، والتجارة بنوعيها الجملة أو التجزئة كملاحظة كل الفصل أي دون استثناء وكذا نشاط الاستيراد.[2]

ويلاحظ أيضا وفي نشاط صناعة الأجر أنه مستثنى من مزايا نظام المناطق الا انه يمكن ان يستفاد بشرط موافقة من وزارة الصناعة وذلك حسب العرض المحلي.

كما جاء في الفصل السادس بعنوان الخدمات المستثناة من المزايا الا انه أورد على بعضها استثناءات لها الحق في الاستفادة في الأنشطة التي يكون موقعها في الجنوب الكبير ومثال ذلك خدمات خاصة لسيارات الإسعاف، استغلال قاعة الحفلات وكالة كراء السيارات.[3]

بالإضافة إلى النشاطات المدرجة بالفقرة ج ودمن المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 التي تطرقنا اليها بنظام القطاعات اعلاه.

ثانيا: السلع المستثناة من الاستفادة من المزايا

بالإضافة إلى قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من نظام الأنظمة التحفيزية بصفة عامة لجميع الأنظمة حسب نصي المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 والتي سبق التطرق اليها بنظام القطاعات أعلاه.

---

[1]- الامر رقم :01/96، "المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها "المؤرخ في:19 شعبان عام 1416 الموافق ل:1996/01/10، ج ر عدد 03 الصادرة في 14 فيفري 1996.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مصدر سابق.

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 22-300 الملحق الأول، مرجع نفسه.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب الموضوع "نظام الاستثمارات المهيكلة"

إضافة إلى نظام القطاعات ونظام المناطق، فقد استحدث المشرع الجزائري نظام ثالث، وهو نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية والتي اوسمها بنظام الاستثمارات المهيكلة[1]، وهو النظام الذي افرده المشرع بمزايا تختلف عن المزايا الممنوحة للنظامين السابقين كما سنوضحه في المبحث الثاني. وذلك لما له من قدرة على دفع عجلة التنمية وتحرير الاقتصاد الوطني باستحداث مناصب شغل وتخفيض مستوى البطالة محليا وتحقيق الهدف الاسمى بجذب الاستثمارا ت الأجنبية، بمختلف الطرق المتاحة لضمان تنمية المستدامة ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم لذا وجب التعرف على نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الأول) من ثم المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات وفقا لهذا النظام(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

ويقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة حسب المادة 30 من قانون 18/22 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.[2] اقتصادية كانت أو اجتماعية وإقليمية وتساهم بالخصوص في إحلال الواردات، وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[3].فالغر ض من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة والتي من شأنها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم

---

[1]- المادة 24 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2]- مادة 30من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، نفس المرجع.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، ي"حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم."، ج رعدد 60 الصادرة في 8 سبتمبر 2022.

محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر.[1]

فيما يخص هذا النوع من الانظمة فإن المشرع لم يحدد مشاريع محددة بذاتها وإنما بموجب المادة 30 من ذات القانون ترك المجال مفتوحا على الاستثمارات ذات القدرة العالية والتي تتحقق فيها معايير التأهيل للاستفادة من مزيا نظام الاستثمارات المهيكلة كما سوف نوضحه.

الفرع الثاني: معايير واهداف تأهيل الاستثمارات للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة.

أ-معايير تأهيل الاستثمارات للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة

سن المشرع وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 معايرين اساسين لتأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة وهي:

- **معيار التشغيل**: حيث حدد مستوى مناصب العمل المباشرة بما يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.
- **معيار التكلفة**: حدد مبلغ الاستثمار بما يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري.[2]

ب-الأهداف المرجوة من تأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على أن تكون استثمارات منتجة من حيث :

---

[1]- الكاهنة أرزيل : نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 61

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.مصدر السابق.

أولا: التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية

فالمبتغى من الاستثمارات المهيكلة هو ضرورة تتبع نهج ترتكز فيه أهدافها على التو جه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمار الموجه نحو التصدير والمسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذه الحالة على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

وتجسيد ذلك يكون بضرورة أن يقوم المستثمرون بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد، وهو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في عبارة إحلال الواردات وتنويع الصادرات، مسألة طبيعية جدا مادام أن السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية حاليا كلها تتوجه نحو ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى المحروقات وخارج المحروقات كعملية تنموية طويلة الاجل والتخلص من التبعية للمحروقات[1]، الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن انتاجها محليا وتصديرها التي مازالت لم تحقق نتائجها منذ سنوات، بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لاقتصاد أية دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد[2].

وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية المذكور في المادة 15 من الرسوم التنفيذي 22-302 المذكور سابقا، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد اليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير، واتباع نظام للإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق ، مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة والقواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.

---

[1]- د.تيغر سي الهواري، حاج يوسف سارة، "دور الصادرات خارج المحروقات في تنمية الاقتصاد الجزائري"، revue des sciences commerciales. عدد خاص 02 -2017.ص 6.

[2]- الكاهنة أرزيل : نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 62

ثانيا: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية

وهذا الهدف مكمل للهدف السابق والمتمثل في التوجه نحو السوق الدولية، حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية وقدرة عالية للتحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إلى ذلك اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في التسيير[1] ويتأكد ذلك من خلال قانون الاستثمار 22 / 18 [2]الذي جسد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار على النحو التالي :

– النص في المادة الثانية(02) أن الهدف من إصدار هذا القانون هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

– النص في المادة 18 الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

– إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار[3]، المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر[4] تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3.

وفي الأخير واذا ما استوفت المشاريع الاستثمارية المعايير السابق ذكرها وضبطها لتحقيق هدفها فإنها يمكن ان تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[5]

حيث يقصد بالمنشآت الأساسية الضرورية الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

---

[1]- الموقع الرسمي للمنصة الرقمية للمستثمر :http//www.invest.gov.dz/.

[2]- المادة 18، 02 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- الكاهنة أرزيل : نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق ص 64

[4]- المادة6 فقرة 3 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[5]- المادة 31 من قانون الاستثمار 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات المستفاد منها كل نظام تحفيزي.

من اجل تجسيد وتفعيل الأنظمة الخاصة المدرجة في قانون الاستثمار الجديد18/22 كان من الضروري إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على ارض الواقع والقضاء على سلبيات تطبيق القوانين السابقة للاستثمار وذلك بوضع مجموعة من المزايا والتحفيزات الجديدة، على غرار التحفيزات التي كانت مكرسة بموجب الأمر 01-03، والقانون -رقم16-09 الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق بينهم فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات، وفي هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي افرزها قانون الاستثمار رقم 18/22 لكل نظام من الأنظمة وتستفيد منها سواء كانت الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات (المطلب الأول)، أو الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق(المطلب الثاني)، أو الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات

زيادة على "التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" وابرزها قانون الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة يضاف إليها قوانين الجمارك هذا من جهة، كما يتعلق الامر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها بالمادتين 6 و7 من القانون 18/22 من جهة أخرى. وهي مزايا بصفة عامة تستفيد منها كل الاستثمارات بغض النظر عن نوعها دون تمييز أو استثناء سواء استثمارات تجارية أو صناعية، مباشرة أو غير مباشرة، استثمارات ذات تكنولوجياو غيرها.....

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات من ثمانية(8) مزايا محددة بنص المادة 27 من نفس القانون.[1] ستة(6)منها مدرجة تحت عنوان مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، وومزيتين(2)مدرجة بمرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

[1]- المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق

الفرع الأول: بعنوان مرحلة الإنجاز

اثناء هذه المرحلة يبدا المشروع الاستثماري بفكرة أولية تنتقل إلى فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية والتي تبدأ عند تسجيل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار الذي سيمكنه وبعد تبليغه من قرار الاستفادة من المزايا إلى غاية البدء في مرحلة الاستغلال الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة خلال مراحل إنجاز مشروعه من المزايا التالية :

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المادة 27 الفقرتان 1 و2و هذا دون التفصيل فيها، الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[1]، بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتوجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات الشراكة والاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة الأطراف التي اخرطت فيها الجزائر [2]، على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي، وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.[3]

---

[1]- المادة 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 الصادر في 19 فيبراير 2017

[2]- مجلة المحامي، نشرية دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف. مداخلة ممثل الجمارك، "أهمية التحفيزات الجمركية في جذب الاستثمارات الأجنبية "، ، عدد38 تاريخ الاصدار جوان 2023، ص 116.

[3]- الكاهنة أرزيل : نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق ص 69

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 امتياز الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويقصد بالرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، والتي تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية.[1]

ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار

1-الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعو ض والرسم على الإشهار العقاري (الفقرة 3 من المادة 27[2] من قانون 18/22)

تهدف عملية الاستثمار إلى الحفاظ أو زيادة رأسمال، لذلك منح لكل من يقوم بهذه العملية الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري. يقصد بحق نقل الملكية بعوض ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع المقتنيات العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية، والتي تدخل في ملكية المؤسسة والموجودة داخل التراب الوطني، أما الرسم على الإشهار العقاري يكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية. الملاحظ أن المشرع الجزائري أعفى المستثمر الأجنبي من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تدخل في انجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من حقوق التسجيل ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: (فقرة5 من المادة27 من قانون 18/22)

---

[1]- – الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان، 2015 ص.10.

[2]- المادة 27 فقرة 3، من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لا سيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته يؤثر على المحفظة المالية للمستثمر لزيادة الأعباء المالية وهو مالا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية[1].

الامر الذي تجسد من خلال الفقرات 6.5.3 من المادة[2] 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار بنصها على الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية والرسم على اشهار العقار بمختلف انواعها.

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال:

تخضع العقود التأسيسية للشركات إلى إجراءات قانونية نص عليها القانون التجاري والمتمثلة في الإيداع لدى المركز القانوني للسجل التجاري والنشر حسب نوع الشركة المراد تأسيسها [3] ، وقد أعفى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، كما يشمل هذا الاعفاء أيضا الزيادة في راس مال الشركات.

حيث تقوم الشركة بالزيادة في راس مالها بهدف تطوير نشاطها أوفي حالة تعرضها لخسائر مادية جسيمة تدفعها إلى زيادة رأسمالها لمواجهة هذه الخسائر، وتكون هذه الزيادة إما عن طريق إصدار حصص جديدة أوعن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة، لان زيادة رأسمال الشركة يعد طريقة إيجابية في تعزيز نشاطات الشركة، فهدف المشرع من

---

[1]- الكاهنة أرزيل : نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق ص 70.

[2]- المادة 27 فقراتها :6، 5، 3 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- المادة 458 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79، الصادر بتاريخ:30سبتمبر 1975.

هذا الإعفاء مساعدة المستثمر على توسيع مجال الاستثمار هذا ما يحقق الزيادة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

إلا أن هذا الإعفاء له دور سلبي لأنه يخفض إيرادات الدولة[1]، مما يؤدي إلى حصول ضرر كبير للاقتصاد جراء عدم تحمله التكاليف الزائدة.

خامسا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات

يقصد بالرسم العقاري ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، وهناك إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية الدائمة والمؤقتة وتتمثل في:

أ- الإعفاءات الدائمة: ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية، العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.

ب- الإعفاءات المؤقتة: يجب أن تستوفي شروطا محددة في مدة زمنية معينة.

تتمثل الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح .[2]

يسعى المشرع من خلال هذه الإعفاءات من ابقاء المستثمر في الدولة المضيفة لتحقيق دوافع وأهداف تلك الدولة، كالزيادة في الإنتاج الوطني والحصول على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحسين المعرفة التقنية والتطبيقات التكنولوجية.

---

[1]- شليخي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 19، 2014، ص 141.

[2]- تمورت اسيا، موارسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، د س، ص 11

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على عنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الاستفادة من التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون16-09 الملغى والتي تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة (ه)تخفيض بسنة 90 %من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال حسب النظام التحفيزي التي تصنف من بينه، عكس مزايا مرحلة الإنجاز التي تكون نفسها. فباستقراء المواد، 31، 28، 27 من القانون 18/22 بعنوان مرحلة الاستغلال نجد أن المشرع قد ميز بين مزايا كل منطقة على حساب **نوعية** المزايا الضريبية و**مدة** المزايا.

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعة الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به للوكالة عندتسجيل النشاط موضع الاستثمار.

بعد إعداد محضر معاينة يتضمن الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على طلب المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة تحدد على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي "باستثناء المواقع التابعة للجنوب الكبير"[1]، الشروع في الاستغلال[2] من المزايا التالية :

[1]- المادة من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات :

يقصد بالضريبة مبلغ مالي تفرضه الدولة وتحصله من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ولتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية[1]، ولا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة[2].

في حين تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها " ضريبة سنوية، نسبية، تصريحية. تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة. وذلك بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط".

وتتمثل الشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات في :

1-الشركات مهما كان شكلها أو غرضها باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، الا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أنْ يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب – الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أنْ يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

---

[1]- المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية. مرسوم تتشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994، ج رعدد88 سنة 1993.

[2]- تمورت اسيا، موارسي صليحة، مرجع سابق، ص 13.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

د- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..

2- كما تخضع لهذه الضريبة :

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من نفس القانون.
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من نفس القانون.[1]

ان هدف المشرع الجزائري من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات هو تشجيع إنشاء الشركات وزيادة المزايا والتوسيع في الاستثمارات القائمة وبالتالي زيادة فرص عمل جديدة.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

ويعتبر النوع الثاني من الإعفاءات المنصوص عليها خلال مرحلة الاستغلال.

أنشئ هذا الرسم سنة 1996 [2]وهو عبارة عن ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الاعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة". أما رقم الأعمال "فهو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار المذكور أعاله"، غير انه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم.[3]

---

[1]- لمادة 136 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.المعدلة بموجب المادتين 11 من قانون المالية 1996/ و11 من قانون المالية 2015/ و6 من قانون المالية.2020/

[2]- عمروش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا لقانون 18/22، مرجع سابق، ص 6.

[3]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان، 2015 ص.15

مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

– الإرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبية على أرباح الشركات.

– العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال.[1]

والواضح انه تم التخلي أيضا في مرحلة الاستغلال عن التحفيز بتخفيض نسبة 50% من مبلغ الاتاوات الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها بنص المادة 12 من قانون 16–09 الملغى.[2]

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا خلال مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، وخلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني)

---

[1]– حناشي هناء، بوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2023، ص 8.

[2]– قندوز فتيحة، "ا لأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادةمن المزايا الموجهة للاستثمار "، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعةمحمد الصديق، جيجل، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 760.

الفرع الأول :بعنوان مرحلة الإنجاز

احالت المادة 29 [1]من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي نفس المزايا الممنوحة في اطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات.ولم يأت المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية.

الفرع الثاني :بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد استثمارات نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال من نفس الامتيازات الممنوحة لنظام القطاعات مع الاختلاف في المدة التي تتراوح من 5 خمسة سنوات إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات _الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

تعتبر هذه الإعفاءات من قبيل المعاملة الضريبية التي تستخدمها الدولة كأسلوب إغراء وجذب المستثمرين.

المطلب الثالث: المزايا والتحفيزات المقررة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة

منح المشرع الجزائري وفقا للمادة 31 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة مزايا إضافية للمستثمرين كون هؤلاء المستثمرين لهم دور رئيسي في الأسواق المالية وفي الاقتصاد الـ عالمي، وبالتالي يجب المحافظة عليهم واغرائهم وتوفير عنصري الثقة والامان لهم وجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل، كان لزاما تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الانجاز (الفرع الأول) وخلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني)

---

[1]- انظر المادة 29 من قانون الاستثمار رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2]- فقرة 3 المادة 29 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، نفس المصدر.

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من نفس المزايا المدرجة لنظام القطاعات المنصوص عليها في المادة 27 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والتي احالتنا اليها المادة 31 من نفس القانون.

اضافة إلى امكانية تحويل هذه المزايا، إلى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بدورها بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[1]..

وهو نفس الحكم الذي كان يعتمده المشرع في اطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "الملغى جزئيا"، بموجب المادة 18 منه، الذي كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الإنجاز موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهو الامر الذي سكت عليه القانون الجديد 18/22 واكتفى بمنح المستثمر حق منح تحويل المزايا دون الإشارة إلى حاجة موافقة أي جهة معينة.

الفرع الثاني :مرحلة الاستغلال

تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر إلى اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة[2].والمحرر وفقا لنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.وهو المحضر الذي يثبت وفاء المستثمر بالتزاماته لاسيما ما تعلق باقتناء السلع والخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه[3].مع انتاج السلع و/ أو الخدمات الموجه للبيع.

و طبقا للمادة 31 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار يستفيد المستثمر من المزايا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة(5) إلى عشرة (10) سنوات من :

---

[1]- المادة 31 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، نفس المصدر.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، نفس المرجع.

1 – الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2 – الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

وقد خص المشرع هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال بإمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي مع الاخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة2 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر المعاينة الدخول في الاستغلال. باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.[2]

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.(المادة 33 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار).[3]

---

[1]- القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق، ص 9.

[2]- المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[3]- موقع وزارة الصناعة.دعم الاستثمار، الثلاثاء 29 افريل 2025 على الساعة سادسة 6 مساءا، على الرابط : https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/

احكام مختلفة[1]:

تراكم المزايا:

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون الا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.(المادة34 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.)
- يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الاعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.
- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة التي أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.(المادة 35 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار).

مدة الإنجاز:

- يجب ان تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدي ثلاث (3) سنوات.
- وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".
- يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة(12) شهرا قابلة لتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.
- يسر الاجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ استلام رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة.[2]

---

[1]- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة:industrie.gov.dz.

[2]- المادة 332 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ملخص الفصل الأول

استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 انظمة تحفيزية على الانشطة الحيوية التي تشكل بديلا عن قطاع المحروقات، والمجالات التي تحظى بالأولوية من قبل الدولة (نظام القطاعات)، كما تم التركيز على المناطق المهمشة في مجال التنمية أو ما يعرف بمناطق الظل من اجل بعث التنمية في هذه المناطق. (نظام المناطق). اضافة الى نظام الاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم خاصة التي تساهم في إحلال الواردات وتنويع الصادرات واقتناء التكنولوجيا مع حسن الأداء. مع ترك مجال تسير هذه الأنظمة وضبط معايير منح المزايا الى المراسيم التنفيذية التي صدرت مباشرة بعد صدور القانون أعلاه. مع استثناء قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من هذه الأنظمة.

اين اعتمد وفي جميع الأنظمة التحفيزية عند منح المزايا بالتركيز على نظام التخفيض أو الإعفاء الضريبي. حيث يستفيد المشروع الاستثماري على مستوى مرحلة الإنجاز بالإعفاء من الحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة ولعل أهمها هو الإعفاء من الرسم الخاص بالعقار الاستثماري، في حين استهدف الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني وكذا الضريبة على أرباح الشركات بعنوان مرحلة الاستغلال.

مع وضع ضابط للاستفادة لمجمل هذه المزايا مرتبط بعنصرين اساسين أولهما عنصر المدة التي تحدد على اساس شبكات التقييم المعدة والتي تختلف باختلاف النظام التحفيزي والعنصر الثاني يتعلق بطبيعة النشاط المستثمر ومبدأ الافضلية بحيث متى استفاد المستثمر من مجموعة مزايا من طبيعة واحدة موزعة بين قانون الاستثمار والقانون العام فإنه لاً يجمع بينهما. كما للمستثمر حرية اختيار التحفيز الأفضل في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة.

الفصل الثانـي

الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا

الفصل الثاني

الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا

كرس المشرع الجزائري في قانون الاستثمار مبدا حرية الاستثمار والتجارة وإعطاء العديد من التسهيلات والامتيازات للمستثمرين الوطنين والأجانب وذلك بتسهيل الاجراءات الادارية وتبسيط النظام المطبق على الاستثمارات بالإضافة إلى تعجيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار لكي يستفيد المستثمر من المزايا بقوة القانون من المزايا الممنوحة له بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار بعد تسجيله أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وعليه سنتطرق إلى التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا (المبحث الأول)، كما أن المشرع من خلال نص المادة 16 من القانون سالف الذكر عمل على خلق أجهزة إدارية تسهر على حسن سير العملية الاستثمارية نتعرف على الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار من خلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا

ان حرية الاستثمار من الحقوق المكفولة دستوريا[1]، كما كرسها قانون الاستثمار الجديد 18/22 كأهم مبدا في جميع المجالات والأنشطة الاستثمارية، الا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، بل ممارسته تلزم كل من يرغب في الحصول على المزايا وفق الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون عند الاستثمار بالخضوع إلى إجراء إداري يقوم به المستثمر تعبيرا عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/ أو الخدمات يتمثل في شرط تسجيل الاستثمارات قبل إنجازها، وهو الاجراء الذي نص عليه سابقا قانون 09/16 (الملغى)وعززه القانون الحالي 18/22 المتعلق بالاستثمار، ويتم التسجيل امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتتجسد الموافقة على مشروع الاستثمار بمنح شهادة التسجيل، التي بموجبها يستفيد المستثمر من المزايا بقوة القانون، وعليه سنتطرق إلى الاطار القانوني لشهادة التسجيل (المطلب الأول)، حقوق المستثمر المترتبة عن التسجيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاطار القانوني لشهادة التسجيل

اشترط المشرع الجزائري على المستثمرين الراغبين في الاستثمار ومن أجل الاستفادة من المزايا[2] المنصوص عليها في قانون الاستثمار 18/22 أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره لدى الشباك الوحيد أو من خلال المنصة الرقمية وهذا حسب النص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299[3].

---

[1]-المادة 61من دستور2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 مؤرخ في 30ديسمبر، 2020يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر2020.

[2]- المادة 25 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفرعام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.ج، ر عدد60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

حيث أن القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار أقر اجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة هي شهادة التسجيل، على غرار القانون رقم 16-09 الملغى، ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات والهيئات المعنية.

وبناء على ذلك وجب علينا التطرق إلى تعريف نظام التسجيل (الفرع الأول)، مضمون شهادة التسجيل (الفرع الثاني)، تعديل شهادة التسجيل(الفرع الثالث)، اثار شهادة التسجيل (الفرع الرابع)

الفرع الأول :تعريف نظام التسجيل وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

أولا : تعريفه

التسجيل هو اجراء تم استحداثه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) واكد عليه قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[1]، الا ان المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفا ولم يبين شكله ولا كيفياته، وترك مسالة تنظيمه للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات.

وعليه من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فان: "تسجيل الاستثمار هو الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/او الخدمات ".وهو التعريف الذي طابق مبدئيا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[2]، بمادته 2 بوصفه الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر

[1]- المادة 25 من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5مارس 2017 يحددكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقةبه، ج ر عدد 16 الصادربتاريخ 8 مارس 2017.(ملغى)

عن ارادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/او الخدمات التي تدخل ضمن مجال تطبيق قانون 16-09.

لذا فان التسجيل هو اجراء اداري شكلي مكتوب واختياري يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز المشاريع الاستثمارية التي تدخل في نص القانون ويكون بموجب وثيقة واحدة هي شهادة التسجيل عوضا عن نظام التصريح الذي كرسه آنذاك قانون 16-09 الملغى.

ويعتبر التسجيل شرطا لطلب المزايا ومنحها وفقا لنص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم22-299 " يجب على المستثمر، من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون18/22 المتعلق بالاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه"[1]

كما انه شرطا لإنجاز المشروع الاستثماري وهو ما تؤكده المادة 25 من قانون 18/22 من خلال الفقرة الأولى:"يجب ان تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الموحدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون"[2]، من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في احكام هذا القانون. اي ان المستثمر وبمجرد قبول التسجيل يتمتع وبصفة تلقائية وبقوة القانون بالمزايا والضمانات المقررة لصالحه في قانون الاستثمار. وتمنح له شهادة التسجيل كإثبات للتسجيل وهي استمارة تعد وفق اشكال محددة تمنح للمستثمر.

يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل، التي تسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الادارات والهيئات المعنية تنفيذ اثار شهادة تسجيل الاستثمار

[1]- المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم22-299، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[1].

ثانيا: تمييز مصطلح التسجيل عن مصطلحات المشابهة

التسجيل اجراء ذو طبيعة تختلف عن تلك الممنوحة للترخيص والاعتماد، بحيث ان اشتراطه قبل انجاز المشروع الاستثماري لا يضف عليه طابع الترخيص أو الاعتماد. ومن جهة أخرى فهو أفضل من ان يكون مجرد تصريح، وعليه نميز بينه وبين هاته المصطلحات:

1-الترخيص:هو نوع من الرقابة التي تمارسها الإدارة على الأنشطة، فهو الاجراء الذي يتوقف على أساسه قبول الإدارة من عدمه تحت سلطتها التقديرية[2]، بينما في التسجيل لا تتمتع بذلك.

2- الاعتماد: يتفق نظام الاعتماد مع نظام التسجيل مثله مثل الترخيص في كونه اجراء اداري سابق لإنجاز المشروع. فالاعتماد يعد صورة من صور الترخيص، وليس بحق مقرر لمن طلبه بل يخضع للسلطة التقديرية للإدارة. فهو :اجراء اولي سابق واجباري أي لا يتم انجاز أي مشروع استثماري حتى تتم الموافقة المسبقة من الإدارة والتي بموجبها يمكن تحقيقي مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مال أو ضريبي[3] ومنحه الاعتماد من طرف الهيئات المختصة.

3- التصريح: هو مجرد اجراء شكلي اختياري، واحصائي يمكن الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها، ولا يتم الحصول على المزايا الا بتقديم طلب امام الوكالة الوطنية

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- بن يحي رزيقة:"سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية.2013، ص 12.

[3]- عبديش ليلة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطةالإدارية المستقلة"مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010، ص 14.

لتطوير الاستثمار، وذلك استنادا للمادة2 من المرسوم التنفيذي رقم08-98 محدد لشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.[1]

وفي هذا السياق، تظهر القيمة الحقيقة للتسجيل، حيث انه فيما عادا الاستفادة من مزايا الإنجاز فهو اجراء اختياري في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار. دون ان تتجه نية المشرع إلى جعل هذا الاجراء ذو طبيعة اجبارية فيما يتعلق بالنشاطات الاستثمارية، حتى وان كان ذلك يعد بمثابة إحصاء للمشاريع الاستثمارية للدولة ومعرفة حجم الاستثمارات المنجزة مما يسهل عملية الاشراف.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل ومضمونه

أولا: إجراءات التسجيل:

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة سواء من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم22-299 أو عن بعد عبر المنصة الرقمية للمستثمر[2]، وذلك عن طريق تقديم طلب تسجيل الاستثمار وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 22-299 مرفقا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

بحيث نجد ان المشرع قد بين ان التسجيل يكون امام جهتين رئيسيتين وهي : من خلال المنصة الرقمية (المستحدثة بموجب قانون 18/22) أو امام الشباك الوحيد للوكالة المختصة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار طلب مقرر منح مزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد16، صادر في 26 مارس 2008، "ملغى".

[2]- نص المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

وبالرجوع المادة25 من القانون رقم 18/22 في فقرتها الأولى والتي تنص بانه: «تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة والمختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون....."، وطبقا لنص المادة 18 من قانون الاستثمار 18/22 وكذا المرسوم التنفيذي رقم22- 299، تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: يعتبر الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني، في المشاريع الكبرى التي تتجاوز مبلغ مليارين دينار جزائري والاستثمارات الأجنبية التي يمتلك راس مالها كليا أو جزئيا اشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه. ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من الاستثمارات ومقره العاصمة.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: وهي شبابيك ذات اختصاص محلي في الاستثمارات خارجة عن تصنيف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح المدير العام بعد راي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية، وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا : مضمون التسجيل

ينجز طلب التسجيل وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299 [1] من قبل المستثمر أو ممثله بوكالة خاصة، مع تحديد طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الاستثمار (انتاجي أو خدماتي)، ونوع الاستثمار (انشاء، توسيع، إعادة التأهيل)، مدة الإنجاز، مناصب العمل المتوقع توفيرها، المبلغ التقديري للاستثمار... [2]،

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[2]- راجع في تفصيل البيانات الواجب إدراجها في طلب تسجيل الاستثمار، الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي، 22/299 المرجع السابق، ص: 02.

كما يجب على المستثمر التصريح فيه بمدى استفادته من قبل مزايا الاستثمار سواء بالنسبة للاستثمار موضوع الطلب أو بالنسبة لاستثمار آخر، كما يتعهد فيه تحت طائلة القانون بأن لا يتنازل عن العتاد المقتنى بموجب المزايا الا بترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأن يقدم لها الكشف السنوي لتقدم مشروعه، ويعلمها بكل التعديلات الخاصة باستثماره، وبأن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال.

ويتم تسليم المستثمر فور تسجيله شهادة تسجيل الاستثمار تتضمن كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299[1] ويخضع المستثمر في بعض أنواع الاستثمارات إلى تقديم ملفات أو وثائق أخرى زيادة على المنصوص عليها بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المشار اليها أعلاه ومن امثلة هذه الأنشطة:

–يخضع تسجيل استثمارات الانشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس الوكالة أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة تعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الاخيرة المغلقة.

ناهيك عن ذلك فإن تسجيل الاستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي 22–302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات تقييم[2].

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مرجع سابق.

[2]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مرجع نفسه.

كما يستوجب عند تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج مرفقة بملف يتضمن عدة وثائق منها نسخة للقانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي والمحولة[1].

الفرع الثالث: تعديل التسجيل

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.ويتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا في فترة انجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى ارجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي[2].

مع استثناء الحالات التي يمكن ان تمدد اجال انجاز الاستثمار فيها والمحددة بالمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، حيث تمدد 12 شهرا حالة اذا كان التقدم لإنجاز الاستثمار يتعدى نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، كما يمكن تمديدها مرة أخرى بنفس المدة عند نسبة تقدم تفوق 50 % [3].على ان يقدم طلب التمديد بثلاثة اشهر على الأقل قبل نهاية مرحلة الإنجاز[4].

وفي نفس الصدد وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فانه يمكن تعديل قائمة السلع والخدمات الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من اجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر[5].

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.مرجع سابق.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

[4]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

[5]- قندوز فتيحة، مرجع سابق صفحة756.

الفرع الرابع: الاثار المترتبة على التسجيل

أولا: الالتزامات المترتبة على تسجيل الاستثمار

يلتزم المستثمر بعد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بما يلي:

-أ- **إنجاز الاستثمار المسجل في الآجال المحددة** (المدة المحددة): طبقا للمادة 32 قانون الاستثمار رقم /22 18 وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299 تجب على المستثمر أن ينجز الاستثمارات المسجلة مهما كان نوعها في الأجل المحدد في شهادة التسجيل، على أن لا يتعدى (3) ثلاثة سنوات، وترفع هذه المدة إلى (05) خمس سنوات فيما يخص الاستثما رات المدرجة ضمن "نظام المناطق " و"نظام استثمارات المهيكلة" ويسرى هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد الآجال في الحالات المشار اليها أعلاه.

-ب- **إجبارية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال:** يجب على المستثمر بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد[1]، طلب إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم22-302الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم وذلك بهدف الاستفادة من الأنظمة التحضيرية لمرحلة الاستغلال[2].

يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا، كما يعد اشهاد على أن المستثمر، قد

---

[1]- لمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مرجع سابق

[2]- – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 نفس المرجع.

وفى بالتزاماته المكتتبة خاصة فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات، مقابل الاستفادة من المزايا بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل[1].

ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

ثانيا: انتهاء اثار التسجيل

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم22-303 على الحالات التي ينتهي فيها آثار التسجيل، وتتمثل في حالة البطلان (أولا)، بالإضافة إلى تخلف المستثمر عن تهيئة مشروعه وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار (ثانيا).[2]

- **حالات بطلان التسجيل**

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 أعلاه، على "يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحددة في المادة 05 أعلاه إلى الغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.

ولقد حددت المادة اجال البدء في الانجاز كالاتي : -الحالة الأولى والمتمثلة في الحصول على المصادقة الخاصة بدراسة الاثر بالنسبة للنشاطات المصنفة واعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق باستثمار الانشاء.

الحالة الثانية والمتمثلة في العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

---

[1]- فلاح خيرة، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار18/22"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليسانس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد1، سنة 2024، ص 13.

[2]- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذهافي حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.ج ر عدد60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- **عدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية**

لقد نصت المادة 10 من المرسوم 22-303 السابق الذكر على مايلي "في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، اعذارا بقى دون اجابة لمدة (15) عشر يوما من تاريخ معاينة هذا الاخلال[1]. مثلا عدم إرسال المستثمر الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، كما هو منصوص عليه بالمادة 4 الفقرة الثانية من نفس المرسوم.

تنتهي آثار شهادة التسجيل إما بانتهاء آجال الإنجاز في حالة عدم طلب اجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي. كما تنتهي آثارها بإجراء محضر معاينة

الد خول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي من استغلاله ، والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال، ويمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسعة أو إعادة التأهيل.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل

يلتزم المستثمر إذا أراد الاستفادة من المزايا، بأن يقوم بتسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما هو منصوص عليه بنص المادتين 25، 24 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[2]، يترتب على هذا التسجيل منح المزايا للمستثمر بقوة القانون (الفرع الأول)، وفي حالة رفض طلب المستثمر وعدم استفادته بالمزايا يحق له الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار [3] (الفرع الثاني)، حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء(الفرع الثالث).

---

[1]- المادة 10 من المرسوم 22-303، مرجع سابق.

[2]- المادة 24، 25 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3]- المادة11 من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.مرجع سابق.

الفرع الأول: منح المزايا

بمجرد التسجيل للمشروع الاستثماري يكتسب المستثمر حقه في الاستفادة وبقوة القانون من المزايا المحددة بموجب قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، وقد ميز المشرع الجزائري في المادة 24 من نفس القانون، بين ثلاثة اصناف من المزايا الممنوحة للاستثمارات: وهي المزايا ذات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعي (نظام القطاعات)، المزايا ذات النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ويدعى (نظام المناطق)، المزايا ذات النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويعنى نظام (الاستثمارات المهيكلة)[1] .وهي الأنظمة التي تم التطرق اليها وبالتفصيل في الفصل الأول أعلاه.

الفرع الثاني: حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

كرست الدولة الجزائرية العديد من الآليات والوسائل القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهذا لبث المزيد من الثقة والضمانات لدى المستثمرين. كما أن تنوع طرق الطعن المتاحة لهم يساهم في تحسين مناخ الاستثمار بشكل عام، لذلك في كل مرة تغير فيها الدولة من سياستها الاستثمارية تبقي أو تحسن من هذه الآليات لصالح المستثمر.

كما ضمنت كل قوانين الاستثمار الحق للمستثمر في مخاصمة القرارات المتعلقة بالمزايا وذلك في شق الاستفادة أو السحب أو التجريد الذي قد يطرأ على تلك الحقوق أمام "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" وهي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرو انهم قد غبنوا في اطار تطبيق قانون 18/22 [2]. وتعد آلية رفيعة المستوى نظرا للتشكيلة التي تتضمنها من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية، تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين

---

[1]- المادة 24 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.مصدر سابق.

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.المؤرخ في 7 صفرعام 1444 الموافق ل4 سبتمبرسنة2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رعدد 60 الصادر قي 18 سبتمبر 2022.

طبقا لنص المادة 11 من القانون 18/22 [1]وكذا المرسوم الرئاسي رقم 296/22[2]، وذلك بهدف رفع الغبن عن المستثمرين الموجه لهم من طرف المؤسسات أو الهيئات الإدارية المركزية أو اللامركزية في الحالات المنصوص عليها في المادة 6[3] من المرسوم الرئاسي 296/22 والمتمثلة في:

- رفض تقديم المزايا أو إنقاصها أو سحبها كليا أو جزئيا.
- رفض تقديم التراخيص واعداد المقررات من طرف الهيئات المختصة.

وعليه وجب التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا) والاجراءات المتبعة للبث في الطعون المطروحة أمامها (ثانيا).

أولا: تشكيلة لجنة الطعن

حيث حددت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 أعلاه، تشكيلة لجنة الطعن العليا المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها :

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الاعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن ان تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شانه مساعدة اعضائها.[4]

---

[1]- المادة11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق

[2]- المرسوم الرئاسي رقم296/22 مرجع سابق.

[3]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 296/22 مرجع نفسه.

[4]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22.مرجع نفسه.

يعين اعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة يمنح اعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

ثانيا: سير الاجراءات أمام لجنة الطعن

تقوم اللجنة بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها وفق إجراءات قانونية ورد بعض منها في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في المادة 11 منه والبعض الآخر في المرسوم الرئاسي 22-296 ويمكن تلخيص الاجراءات المتعلقة بالفصل في الطعون أمام اللجنة الى: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر (1) والإجراءات المتعلقة باللجنة (2)

تجتمع اللجنة كلما تم اخطارها من قبل المستثمر وتقوم بممارسة مهامها الاساسية المتعلقة بتسوية المنازعات الادارية لاسيما في حالة سحب أو رفض اعداد المقررات والوثائق من طرف الهيئات المعنية، ويجب تقديم الطعن مع وفق ما يلي :

1-الاجراءات المتعلقة بالمستثمر :

وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-296 :

- يجب أن يكون الطعن فرديا.
- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[2].
- ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ اخطارها.[3]

---

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296. مرجع سابق.

[2]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع نفسه.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار. مصدر سابق.

يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه[1].

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوم، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.[2]

2- الاجراءات الخاصة بلجنة الطعن:

تبث اللجنة في الطعن المقدم لها في شكل اجتماع، تقوم فيه بالتداول وتصح مداولتها بحضور ثلثي من أعضائها على الأقل وعند تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.[3] وذلك بعد أن تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.[4]

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف كما تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع. [5]

بعد اجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تبت في الطعون خلال 30 يوما التي تلي تقديمها، تصدر قرار بخصوصه يتم تبليغه في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به

---

[1]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مرجع سابق.

[2]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مرجع نفسه

[3]-انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. مصدرسابق.

[4]- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-296.مرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-296.مرجع نفسه.

وذلك بكل وسائل التبليغ ويكون القرار نافذا.[1] يقضي اما رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال، أو لعدم تأسيسه، أو قبول طعن المستثمر، ويعد قرارها ملزم للوكالة[2]. سواء في حالة الطعن بالغبن فتقضي بقبوله ورفع الغبن[3] وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة، أو في حالة الطعن بسبب السحب القرار فتقضي بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي منحت له. [4]

وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6)اشهر، تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات.[5]

الفرع الثالث: حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء

لقد حافظ المشرع في القانون 18/22 على اختصاص القضاء الجزائري، للطعن في المنازعات الاستثمارية خاصة ما تعلق بمنازعات قرارات منح المزايا. وهذا ما جاء في صلب المادة 11 في الفقرة الاخيرة من القانون أعلاه [6]، حيث أقرت المادة أن للمستثمر الحق في رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة والتي يقصد بها القضاء الجزائري، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون:" زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، مالم توجد...[7]".

---

[1]-نظر المادة13من المرسوم الرئاسي 22-296.مرجع سابق.

[2]- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد، 45 العدد، 02 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2008 ص.113.

[3]- بوفاتح حمد بلقاسم، " الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023 ص294.

[4]- أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2020، ص 151.

[5]- المادة 14 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[6]- المادة 11 من القانون رقم 18/22 مرجع نفسه.

[7]- المادة 12 من القانون رقم 18/22، مرجع نفسه.

خلافا لما كان سابقا في نص المادة 17[1] من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) على أن الاختصاص في حل المنازعات الاستثمارية يؤول إما للمحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية[2] وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهل لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية، ليبقى النص مشمول بنوع من اللبس إلى غاية صدور القانون 09/16 (الملغى) الذي أقر أحقية القضاء الجزائري في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار وهو ما اعتمده ايضا القانون الجديد 18/22 حسب المادة12المشار اليها اعلاه والتي تقودنا إلى أن المشرع لم يخرج عن قاعدة اختصاص القضاء الوطني كأصل عام لاعتباره مظهر من مظاهر السيادة الوطنية تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية[3].

والجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تنص على إمكانية خضوع نزاعات الاستثمار للمحاكم الوطنية.

نظرا لان الوكالة مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية مستقلة فالقرارات الصادرة عنها(منح المزايا أو سحبها..) تكتسي الطابع الإداري مما يجعل الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[4]والتي تعتبر الدرجة الأولى من درجات التقاضي للفصل في القضايا المرفوعة ضد الوكالة الجزائرية

---

[1]- لمادة 17 من الامر 03/01 المتعلق بالاستثمار(الملغى)والتي تنص على "يخضع كل خالف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة..."

[2]- – فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06 العدد، 02 جامعة الجزائر، 2019ص.1264.

[3]- شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة با لاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر، –1– المجلد، 34 العدد، 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2020 ص88.

[4]- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 على:" المحاكم الادارية هي جهات الوالية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الوالية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"

لترقية الاستثمار[1]، وهذا ما عززته المادة 801[2] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فمجال اختصاصات المحاكم الادارية هو الفصل في دعاوي الغاء القرارات الادارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الادارية الأخرى لها.

وعليه وبما ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات طابع اداري وطني فان الجهة المختصة للفصل في القرارات الصادرة عنها هي المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وهذا حسب نص المادة 900 مكرر فقرة 3 [3]من قانون الاجراءات الادارية والمدنية المعدل والمتم.أما بخصوص القرارات الصادرة عن الشبابيك الوحيدة اللامركزية فان الاختصاص يعود للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري.

كما منح القانون للمستثمر الحق في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية امام المحكمة الادارية الاستئنافية طبقا لما جاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتبارها درجة ثانية للتقاضي كما يجوز لهم الطعن امام مجلس الدولة وما يفهم من نص المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي

---

[1]- رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 ص.10

[2]- راجع المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- نص المادة 900 مكررفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم القانون 13/22" تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية"

الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

وما يجب الإشارة اليه أن المشرع الجزائري حتى وان نص على الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، إلاّ أنه في المقابل تماشى مع طبيعة العالم الاقتصادي الذي نعيشه، وأسلوبه في حل المنازعات باعتبار التحكيم الوسيلة الأنجع في نظر العالم الاقتصادي، حتى أن البعض أصبح يراه كأمر حتمي، وهو القضاء الطبيعي في هذه المنازعات[2] والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 [3]من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، ضمن للمستثمر وخاصة الأجنبي حق اللجوء إلى التحكيم إذا نص عليه عقد الاستثمار أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

---

[1]- المادة 902 من قانو ن الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق

[2]- شتوح عمر"، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار"، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / العدد: 02 – سنة، 2020، ص 91.

[3]- المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار:"زيادة على احكام المادة 11اعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية..للجهات القضائية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحةوالوساطة والتحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف بالجوء إلى التحكيم".

المبحث الثاني: الاجهزة المكلفة بالاستثمار والتي تسمح للمستثمر بالاستفادة من الانظمة التحفيزية

اقر المشرع الجزائري اعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية للدولة نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين والأجانب بغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات والمجالات، وذلك بخلق هيئتين اساسيتين وفاعليتين في السياسة الاستثمارية للدولة طبقا للمادة 16 [1] من الفصل الثالث الإطار المؤسساتي من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، بنصها على هاته الاجهزة أو الهيئات المشرفة على متابعة ومرافقة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لفحوى ومضمون القانون الصادر، وتتمثل هذه الهيئات في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما عزز المشرع بموجب القانون الجديد صلاحيات هاته المؤسسات وغير اسم الوكالة الوطنية لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المادة 18 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث اصبحت المخاطب الوحيد للمستثمر، اما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار التي نصت عليه كل من المادتين16 –17 من نفس القانون فقد احتفظ بنفس التسمية الا انه تم نزع بعض الاختصاصات التي كانت مخولة له وتم تحويليها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ونظرا لأهمي ة هذه الاجهزة سنتطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار في (المطلب الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في (المطلب الثاني).

[1]– المادة 16 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الأول: المجلس الوطني الاستثمار

في إطار ترقية وتشجيع الاستثمارات، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المعاملة الادارية للاستثمار وتطويرها حيث تتماشى ومتطلبات السوق العالمية، التي تعد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني [1]، فعلى هذا الأساس أُنشا ولأول مرة جهاز يتمثل في المجلس الوطني لاستثمار في اطار الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (القانون الملغى)، فهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد، بل كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار احتفظا له بنفس التسميه التي تم النص عليها بموجب المادة 18 من الامر 01/03 المشار اليه أعلاه والتي تنص على "ينشا مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يراسه رئيس الحكومة أو الوزير الأول". بالإضافة إلى نصها على المرسوم التنفيذي رقم06-355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس وتشكيله وتنظيمه وسيره[2].

لكن وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد انه ألغى الامر 01-03 باستثناء المادة 18 المذكورة اعلاه. اي انه أبقي على نفس المركز القانوني للمجلس. إلا انه تم تغيير المركز القانوني للمجلس بمناسبة صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيله المجلس الوطني للاستثمار وسيره[3]، وبوضع المجلس تحت سلطه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل المجلس من أعضاء دائمين

---

[1]- أقلويل أولد رابح صافية، " عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار" مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، القانون العقاري والبيئة، جامعة تيزي وزو، ، المجلد 5، العدد 1، سنة 2017، ص 28.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ : 09-10-2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسريه، ج ر 64، الصادر في.11-10-2006.(ملغى)

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

واعضاء مشاركين. وعليه نظرا لأهمية هذا المجلس سنتطرق تشكيلة المجلس وسير أعماله (الفرع الأول) اختصاصات الادارية والاختصاصات الاستراتيجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الأول من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 18/22 وتمثل المادة 17 من هذا الأخير أساسه القانوني، فهو جهاز اداري يتمتع بالاختصاص الوطني لأنه يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، وتجدر الاشارة هنا ان هذا الجهاز لا يتمتع بالاستقلالية الادارية لان القرارات التي يصدرها لا تخاطب المستثمر مباشرة وانما تخاطب السلطات الموجودة على المستو ى المركزي والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

تم تحديد تشكيلة المجلس لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[2] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. الذي تم الغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[3]، والذي تم الغاء العمل به هو الاخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297. حيث تم تحديد تشكيلته بموجب المادة 3 منه والتي تنص على مجموعة من الوزراء المكلفين بالعملية الاستثمارية والتي تضم (11) قطاعا ممثلين بالوزراء.

ولقد حددت تشكيلة المجلس بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 والتي تضم عدة أعضاء يوضعون تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والذي يتولى رئاسته، من بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون على النحو التالي:

---

[1]- اقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01 سنة، 2016.ص 9.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 صادر في 25 سبتمبر 2001.(ملغى)

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

أولا: الأعضاء الدائمون: يتمثلون في:

– الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية: وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 94-247[1] المؤرخ في 10 اوت 1994 الذي يحدد مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية، نجد ان من مهامه التنسيق والربط ما بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يعد السياسة الاستثمارية من جهة اخرى تقوم هذه الوزارة بالسهر على تنفيذ هذه السياسة على المستوى المحلي بواسطة الجماعات المحلية التي تلعب دور اساسي في التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمارات المحلية[2].

– الوزير المكلف بالمالية: يحتل المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم95-54[3] الذي يحدد صلاحيته نجد من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في العديد من المجالات المجال الجمركي والجبائي وذلك من خلال اعطاء نظرة للأعضاء على الميزانية التي تملكها الدولة في مجال الاستثمار والميزانية المخصصة للاستثمار.

– الوزير المكلف بالطاقة والمناجم: باعتبار ان قطاع الطاقة من بين القطاعات الاستراتيجية للدولة الجزائرية يضم العديد من المستثمرين الاجانب والشركات الاجنبية العاملة به. فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم07-266[4] صلاحيات الوزير المكلف بهذا القطاع، من بينها المبادرة في دراسات من اجل تطوير القطاع واقتراح عدة تدابير رقابة للطاقات الجديدة والمتجددة وتدابير تهدف إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير وعلى هذا الاساس كان وجوبا ان يدرج هذا الوزير ضمن تشكيلة المجلس.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994، الذي يحدد مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية.

[2]- عبيد مزيانة، بن سبقان سارة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا لقانون 18/22 "، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2023، ص 44.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1 فيفري 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9 سبتمبر 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 07 صادرة في 18 سبتمبر 2007.

– الوزير المكلف بالصناعة: تماشيا مع متطلبات الاستثمار فقد اخذ وزير الصناعة عضو من بين الاعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-393 [1]صلاحيات جديدة لهذا الوزير، نجد من بينها، أنه يقوم بتسيير الصناديق الالية التي تدعم وتساند وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال الاستثمار وكما يتخذ جميع الاجراءات الواجبة التي من شانها ترقية الاستثمار داخل الدولة.

– الوزير المكلف بالاستثمار: على اعتبار ان هذا الوزير نشاطه الاساسي هو الاستثمار فانه من الضروري ان يكون عضو في هذا المجلس ومن بين مهام هذا الوزير هي اقتراح على الحكومة سياسة وطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها على أحسن وجه.[2]

– الوزير المكلف بالتجارة: يعتبر هذا الوزير عضو مهم في المجلس وهذا حسب الصلاحيات المحددة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 التي [3]من بينها اعداد اقتراح استراتيجية لترقية الصادرات والمحروقات.

– الوزير المكلف بالفلاحة: يكلف الوزير بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والفضاءات الطبيعية ومتابعة ومراقبة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– الوزير المكلف بالسياحة: تعتبر السياحة عنصر اساسي في تمويل الخزينة العمومية، والجزائر قد ركزت على هذا القطاع بعناية خاصة وذلك بفتح المجال للمستثمرين الاجانب للاستثمار في هذا القطاع.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-393 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل23 ديسمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، العدد79 الصادرة 28 ديسمبر2020.

[2]- عبيد مزيانة، بن سبقان سارة، مرجع سابق، ص 45.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 05 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

– الوزير المكلف بالعمل والتشغيل: تساهم في اعداد استراتيجية الحكومة في ميادين الشعل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنفيذ سياستها وتقيم برامج عملها.

– الوزير المكلف بالبيئة: برجوعنا للمرسوم التنفيذي رقم17-364 [1] الذي يحدد صلاحيات هذا الوزير يظهر وجود علاقة بين المستثمر وحماية البيئة، وعليه يقوم الوزير بإعداد استراتيجية عالية الجودة من اجل تهيئة الاقليم والطاقات.

– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ان اهتمام الجزائر بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الاصعدة المحلية والدولية في جميع الحالات.

ثانيا: الأعضاء المشاركون:

اضافت الفقرات 4، 3، 2 من المادة 03 [2]من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءه في مجال الاستثمار.

من خلال ما سبق يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر نظراً لتنوع الوزارات الممثلة في تشكيلته الموسعة، وتظهر القائمة المفتوحة للوزراء الذين يتم تضمينهم مدى اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات المختلفة التي تمثلها هاته الوزارات. ومدى اهميتها في إطار إستراتيجية الاستثمارات الوطنية. وكان لابد من التأكيد على الاهتمام

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 دسيمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

(2)– انظر الفقرات 4، 3، 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

الخاص بالمجال السياحي، حيث تم تضمين وزير مختص بالسياحة في التشكيلة، وهو امر إيجابي خاصة مع ما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية كبيرة ومتنوعة.[1]

بالرغم من الفوائد الموجودة في التشكيلة، إلا أنها تواجه انتقادات بشأن عدم استقلالية أعضاء المجلس، انه يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد الاستشارة مع الوزير الأول، كما تبرز نقطة الغموض في شروط إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن الواقع العملي يظهر أن عضويتهم تنتهي بمجرد تنفيذ تعديل وزاري دون ادراج أسمائهم في التشكيلة الجديدة. ومن غير المفهوم غياب وزير العدل في التشكيلة، على رغم من دوره المهم في تعزيز عملية الاستثمار[2].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

أولا: الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس

للمجلس الوطني مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من القانون 18/22 والتي نصت على: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 03/01 المؤرخ في اول جمادى الثاني عام 1422 الموافق ل 20 اوت 2021 المتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار، تقريرا تقييميا سنويا، يرفعه إلى رئيس الجمهورية..."[3]

---

[1]- بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، المجلد5، العدد 2، سنة 2022/11/24، ص 43.

[2]- مداني بن يحي مونية، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 18/22 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2024، ص 23.

[3]- المادة 17 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سايق.

وهو ما تم تأكيده بموجب المادة02من المرسوم التنفيذي رقم /22 297 الذي يحدد تشكيله المجلس الوطني للاستثمار وسيره. بحيث يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[1].

حيث أصبح المجلس يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، كاقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات واولويتها، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها، اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الحالية.....الخ، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري التي انتقل أمر تسيرها للوكالة.[2]

ومقارنة بمهام المجلس في القوانين السابقة[3] نجد ان القانون الجديد18/22 المتعلق بالاستثمار قد قلص بشكل كبير من مهامه ودوره لأنه في ظل الأمر 01/ 03 كان للمجلس الوطني للاستثمار دور مهم وكبير حيث ان المشاريع الاستثمارية الاجنبية والمشاريع التي يفوق مبلغها مبلغ (محدد قانونا) تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمر، له سلطات بارزة في منح الامتيازات لمستثمرين وكان له دور محوري في تنفيذ التشريعات المتعمقة بالاستثمار. كان المجلس يتعاون مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي كانت مكلفة أيضاً بمهام عدة، بما في ذلك إدارة المشاريع الاستثمارية بشكل فعال ومساعدة المستثمرين لضمان نجاح مشاريعه"[4].

لكن في ظل القانون /22 18 تم الغاء هذا الدور وهذه المهام مما يعني ان المشرع قد منح حرية للمستثمر في ممارسة الاستثمار.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

[2]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 46

[3]- عسالي نفيسة، " اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 13، عدد1، سنة 2016 ص 386.

[4]- مداني بن يحي مونية، مرجع سابق، ص 23

ثانيا: سير اعمال المجلس

يعقد المجلس الوطني للاستثمار مجلسه مره واحده على الأقل خلال كل سداسي (اجتماع عادي)، كما يمكن إن يجتمع كلما دعت الحاجة أو الضرورة لذلك بناء على طلب رئيس المجلس (اجتماعات استثنائية) وهو ما نصت عليه المادة04 [1] من المرسوم التنفيذي22- 297 الذي يحدد تشكيله المجلس الوطني للاستثمار وسيره على انه:" يجتمع المجلس مر ة واحد ة، على الأقل في كل سداسي، ويمكن عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه(ها)، بحيث تتوج اجتماعاته بمجموعه من التوصيات والآراء".

وكما يتولى رئاسة امانه المجلس الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 [2] من المرسوم التنفيذي سالف الذكر منها:

- ضبط جدول الأعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس.
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح رئيس المجلس الوطني للاستثمار.

وعليه فالمجلس هو الجهاز "المفكر" الذي يترجم الاستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار، وذلك بالإشراف على المسائل المتعلقة بالاستثمار وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية للاستثمار من أهم الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار فهي تعتبر حلقة وصل بينها وبين المستثمر، وهي الطرف المرافق للمستثمر في مراحل مشروعه الاستثماري من الفكرة إلى غاية اتمامه. الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

[2]- المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع نفسه.

الاستثمار بالدولة[1].والتي اعاد المشرع تسميتها بموجب قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تغيير من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 الملغى المتعلق بتطوير الاستثمار والمسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 الملغى[2]، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها الصبغة الدولية على المستوى الدولي بموجب المادتين 16 و18 من قانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022.

وبخصوص التسمية التي جاء بها المشرع نجد ان هناك فرق كبير بينها وبين الوكالة الوطنية للاستثمار، ولا يتوقف عن الاسم فقط بل تعداه للجوهر، كما سنرى لاحقا عند تطرقنا لمهامها وصلاحيتها. كما نلاحظ من خلال استخدام مصطلح " الجزائرية لترقية الاستثمار " يهدف إلى ابراز الدور المزدوج للوكالة، ترويج الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، من خلال التأكيد على هويتها الجزائرية وانتمائها، بالإضافة إلى مرافقة المستثمر طول مسار استثماره.

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[3]، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[4].حيث تتميز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بخصائص (الفرع الأول) ونتطرق إلى تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

---

[1]- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 5 العدد 2، السنة 2022، ص 100.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06 -356، المؤرخ في 09 اكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر، العدد 64.الصادر بتاريخ 11اكتوبر 2006(الملغى).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر2022.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

الفرع الأول: خصائص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

اولا: الوكالة هيئة مشرفة على الاستثمار

تميز قانون الاستثمار الجديد 22-18 على خلاف القوانين الاخرى بنصه على ان الوكالة من الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة الاستثمار.

وتنص المادة 18 منه على دور الوكالة الفعال في الاشراف المباشر على الاستثمار وكذا صلاحية ترقية الاستثمار.

ونظرا لأهمية الكبرى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري فان اشراف المباشر للوكالة على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على اهتمام الدولة بالاستثمار والقضاء على السلبيات وتدارك النقائص الموجودة في القوانين السابقة، بإعطاء الوكالة مسألة تسيير والادارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية والاشراف عليها[1].

ثانيا: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري

صرحت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالطابع الاداري لها، حيث اعتبرها سلطة ادارية ومنه تعتبر قراراتها ادارية، وهي مظهر من مظاهر ممارسة اختصاص السلطة العامة، وبالتالي تخضع في اعمالها لرقابة القضاء الاداري.

ثالثا: الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

هذا ما نص عليه تعديل القانون 22-18 الجديد حيث اعتبر الوكالة من اهم اجهزة دعم الاستثمار وقد اعترف لها بالشخصية المعنوية اي لها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما لها وذمة مالية مستقلة، مما يمكنها بالقيام بمختلف الوظائف الادارية بواسطة اشخاص طبيعيين موظفين للدولة باسم الادارة ولحسابها.

---

[1]- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 76.

رابعا: تخضع للرقابة الوصائية

حيث نصت المادة 02 [1]اعلاه على ان الوكالة مؤسسة عمومية مستقلة توضع تحت وصاية الوزير الأول، وهذا مفاده انها تخضع للرقابة الوصائية من قبل الوزير الأول.

الفرع الثاني: تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظرا لأهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيلة مميزة بهدف تطوير الاستثمار، حيث يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.[2]يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس ادارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[3]، ويصادق على النظام الداخلي للوكالة من طرف مجلس ادارة بناء على اقتراح من مدير هذه الوكالة.

اولا: تشكيلة الوكالة :

تتمثل الأجهزة والهياكل المركزية التي تقوم عليها الوكالة في مجلس الإدارة وهو هيئة تداولية والمدير العام باعتباره هيئة تنفيذية بالإضافة إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

1/ مجلس الادارة : في هذا الفرع سنتناول تشكيلة مجلس الادارة وصلاحياته.

أ_ تشكيلة مجلس الادارة:

تنص المادة 07[4] من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس الادارة الذي يشرف على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كالاتي:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[4]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الادارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى المدير العام للوكالة امانة مجلس الادارة ما يمكن ملاحظته في التعديل الجديد انه قد عدل في التشكيلة فقد خفض من عدد الممثلين الذين كانوا ضمن التشكيلة التي كان منصوصا عليها في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-355 الملغى.حيث الغى عضوية كل من ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوية ممثلي ارباب العمل المعنيين [1]، وفي المقابل استحدث عضوية ممثل بنك الجزائر والوزير المكلف بالتجارة.

ب_ كيفية تعيين مجلس الادارة:

تنص المادة 08 [2] من المرسوم 22-298 يتم تعيين مجلس الادارة من قبل السلطة الوصية على الوكالة بقرار اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات ينتمون اليها، ويجب ان يكون اعضاء المجلس الادارة ذوي رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل. كما تجدر الاشارة إلى انه تنتهي عهدة الاعضاء المعينين ويتم استخلافهم حسب الاشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

ج_ صلاحيات مجلس الادارة:

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة حيث يكتسي هذا الاخير اهمية بالغة في تشكيلة الوكالة، حيث يتم الاجتماع بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه ان يجتمع

---

[1]- خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديد، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بومرداس، مجلد 09 العدد 03 -2020. ص 74.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي اعضائه 3\2 ويرسل رئيس مجلس الادارة إلى كل عضو من الاعضاء استدعاء يحدد جدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية أيام[1].ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل 3\2، واذا لم يكتمل نصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين[2].

يتخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويترتب على مداولات مجلس الادارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص ويوقع مجلس الادارة عليها تبلغ المحاضر لجميع الاعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر يوما التي تلي المداولات [3].

أما في المواضيع التي يتم التداول حولها من طرف مجلس الادارة فقد حددتها المادة 12 من نفس المرسوم وهي كالاتي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهيئات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه[4].

---

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298. مرجع سابق.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم :22-298، مرجع نفسه.

2/ المدير العام :

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة في المدير العام الذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي لها وهو الجهاز الخاص المسير لإدارة وتنظيم وتطوير نشاط الوكالة من خلال ممارسة صالحيات يخولها له القانون يرأسه المدير العام[1]، الذي يكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري.

أ-المدير العام:

المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى. كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.[2]

ب - صلاحيات المدير العام:

نصت على صلاحيات المدير العام كل من المادتين15، 14 من المرسوم الرئاسي 22-298 يضطلع المدير العام في إطار الصلاحيات المنوطة به بموجب هذا المرسوم بما يأتي:

- يقوم المدير العام بإعداد تقرير كل 3 أشهر بالإضافة إلى التقرير السنوي يتضمن جميع أعمال الوكالة ثم يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يعد تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

---

[1]- عدوان زينة، خلود عرجون، " النظام القانوني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2024.ص 22.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

– كما يتمتع المدير العام بصلاحية التسيير المالي والتصرف في ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانيين والتنظيمات المعمول بها، وهذه الصفة تخول له إعداد مشاريع ميزانية الوكالة وإبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة وتمكين تفويض إمضائه في حدود صلاحياته[1]، وفي إطار اختصاصاته يمكن للمدير العام تكوين مجموعة عمل أو تفكير لها دور ضروري يحسن ويعزز نشاط الوكالة، ويحق له عند الضرورة وبعد التشاور مع مجلس إدارة الوكالة الاستعانة بخدمات المستشارين والخبراء وفقا للإجراءات المتبعة ويتخذ جميع التدابير بحسن سير الشبابيك الوحيدة،

– يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعيين [2].كما أن للمدير العام مساعدين في تسيير الوكالة وفي ممارسة مهام الوكالة وحددهم المشرع في الأمين العام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة جهازا فعالا واساسي لدراسة ملفات الاستثمار ومتابعتها والاشراف عليها وتعد الهيئة الاقرب للمستثمر، حيث تتصل به مباشرة. وقد نصت المادة 04 [3]من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وكذا المادة18 [4]من القانون 22-18 على المجالات التي يمكن للوكالة ان تقوم فيها بمهامها وذلك من اجل تحقيق الاهداف التي وضعت من اجلها الوكالة، على النحو التالي:

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم :22-298، مرجع نفسه.

[4]- المادة 18 من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

1) في مجال الاعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف أحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ونشرها.
- القيام بوضع الانظمة اعلامية تسمح للمستثمرين للحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الادارة والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الاعمال والمواد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

2) في مجال التسهيل :

- وضع منصة رقمية للمستثمرين وتسييرها.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار.
- تقييم جو الاستثمار واقتراح تدابير التي من شانها تحسينه.

3) في مجال ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة اقامة علاقات اعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاعمال والشراكة.
- اقامة علاقات مع الهيئات الاجنبية المماثلة وتطويرها.

4) في مجال مرافقة المستثمر :

- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى بحيث يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع.[1]

5) في مجال تسير الامتيازات :

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- تحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- اصدار قرارات سحب المزايا[2].
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للتنفيذ.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد المدة القانونية لمزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، مع اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6) في مجال المتابعة :

- التأكد بالاتصال مع الادارات والمادة الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر ومعالجة كل العرائض والشكاوى من طرف المستثمرين، بالإضافة إلى خدمة الرصد والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة [3].

الفرع الثالث: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد تضمن القانون 22-18 الشبابيك التي تساعد الوكالة حيث اعتمد في وضعها معيار المركزية واللامركزية في دراسة المشاريع الاستثمارية وبالرجوع إلى نص المادة 18

---

[1]- خواثرة سامية، مرجع سابق.ص 84.

[2]- الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :aapi.dz

[3]- المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

من المرسوم التنفيذي 22-298 نجدها انها نصت على الشبابيك الوحيدة والمتكونة من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، والاستثمارات الاجنبية والشبابيك الوحيدة المركزية.

اولا: الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنشئ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الاتية:

1_ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية :

المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف القيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الاجنبية، تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[1]. ووفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22_18 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

2_ الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي [2] والتي تضم بدورها ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية كما يؤهل ممثلي الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة من منح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات

[1]- المادة 19، 18 من قانون رقم:22-18، المصدر السابق.

[2]- المادة 18 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة وبهذا الخصوص تحدد اعمالها بما يلي[1]:

- استقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الادارة والهيئات المعنية

دور ومهام الإدارات والهيئات في تنظيم الشبابيك الوحيدة:

حددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 اعلاه المهام التي يتولاها ممثلو الادارات والهيئات المختلفة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الاعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الاتي:

1_ ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [2].

- يدير ويقوم بتسجيل الاستثمارات ويبلغ المعنيين بالتسجيل.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه والمتمثلة في قوائم السلع والخدمات المنتقات في إطار الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات بإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- ضمان معالجة الطلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح ممثل ادارة الضرائب[3].

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع السابق.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

2_ ممثل ادارة الضرائب :

– اعداد شهدة اعفاء الضرائب من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا. [1]

– توجيه الاعذارات بالنسبة للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع واعداد محضر معاينة.

– اعداد كل سنة كشفا مقارنا بين الاستثمارات التي حلت اجال اثر تسجيلها ومحاضر معينة الدخول في الاستغلال.

3_ ممثل ادارة الجمارك:

يكلف ممثل ادرة الجمارك [2] على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المنتقاة في ظل الشروط التفضيلية.

4 _ ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

تتمثل مهام المركز بتسجيل [3] على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال إجراءات المرتبطة بالتسجيل التجاري.

5_ ممثل مصالح التعمير :

تتمثل مهام مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الادارية الاخرى المتعلقة بحق البناء وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

---

[1]– للتفصيل أكثر انظر إلى :الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: mfdg.dz.

[2]– ارجع إلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك: douane.gov.dz..

[3]– ارجع إلى الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري: cnrc.dz

6_ ممثل مصالح البيئة :

تتمثل مهام مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص فيما يخص حماية البيئة وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها.

7_ ممثل المصالح الكلفة بالعمل والتشغيل :

يقومون بأعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

8_ ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي[1] :

يقومون بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والاجراء.

9_ممثلو هيئات المكلفة بمنح العقار :

ومن المهام المخولة اعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية ومرافقتهم لدى اداراتهم الاصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[2].

10_ يجمع ممثل المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في كل هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان احالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر:

تسمح المنصة الرقمية للمستثمر والتي يستند تسيرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فوجود هذه المنصة تزيل عقبات كبيرة للمستثمر ولقد الاستثمار الجديد المادة 27

---

[1]- ارجع إلى الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: mtess.gov.dz

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

من المرسوم التنفيذي 22-298 ان المنصة الرقمية للمستثمر هي الادارة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج اليها المستثمرين، ان هذه المنصة الرقمية لها العديد من المزايا والتي من بينها ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الاجراءات الواجبة اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات [1].

حيث نصت المادة 28[2] من المرسوم التنفيذي 22-298 على تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان.
- تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة بنسبة للمستثمر.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالـ تبادل المباشر والفوري بين الاعوان الادارة والهيئات المعنية.[3]

ويظهر جليا ان العلاقة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار تأخذ أحد المظهرين: أولهما **التكامل** باعتبار كل منهما جهازان ناشطان ومختصان بمجال الاستثمار، وإذا نظرنا للطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس والطابع

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

التنفيذي الذي يغلب على الوكالة، فيتصور أن المجلس يقترح الإستراتيجية ثم يقيم عملية التنفيذ من طرف الوكالة. وثانيهما **التداخل** الذي يبرز في التشابه الكبير في تشكيلتهما، حيث يتكون كل منهما من مجموعه من ممثلي الوزارات، لذلك شبه المجلس بالحكومة المصغرة. كما يظهر التداخل ايضا من حيث المهام، اذ نجد أن الوكالة الجزائرية وفي إطار ترقيه استثمار، تتولى مهمه إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وهو أيضا ما يجسده الدور الأساسي للمجلس الوطني للاستثمار وهو رسم إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار. وكل هذا من أجل الحصول على مناخ استثماري منسجم ومتكامل من كل الجوانب.[1]

[1]- عدوان زينة، خلود عرجون، مرجع سابق، ص 12.

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل تطرقنا إلى دارسة أهم إجراء اشترطه المشرع الجزائري للاستفادة من الأنظمة التحفيزية الجديدة، وهو شرط التسجيل. الذي يعد إجراء إداري بسيط ويسمح للمستثمر الحصول على المزايا ويمثل تسجيل الاستثمار بواسطة شهادة تسجيل.

كما بينا مدى أهمية التسجيل وآثاره القانونية على المستثمر، وبصفة خاصة الحقوق المتمثلة في الاستفادة من المزايا وكذا التزامات المترتبة عليه. وحق المستثمر في الطعن الإداري أمام اللجنة العليا للطعون واللجوء إلى القضاء في حالة غبنه في إطار تطبيق احكام قانون الاستثمار. ونظرا لأهمية هذا الإجراء باعتباره شرطا جوهريا للاستفادة من الأنظمة التحفيزية تطرقنا إلى الإطار المؤسساتي المسؤول عن تقديم هذه الامتيازات ومرافقة المستثمرين بمناسبة إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتتمثل هذه الهياكل في، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تغير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، وأضاف لها المشرع دور الترويج لاستثمار في الجزائر لدى الأجانب، إضافة إلى إظهار الطبيعة القانونية لها ومهامها، مع استحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشا لدى الوكالة، ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية لأجل الاستفادة من المزايا. وكذلك استحداث المنصة الرقمية التي تسمح بتوفير المعلومات وإزالة الطابع المادي عن الإجراءات المتصلة بالاستثمار ورقمنة إيداع ملفات المستثمرين.

والهيكل الثاني هو المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته ودوره الذي قلصه المشرع فلم يعد يتدخل في المهام الإدارية، بما في ذلك إدارة الأمور التي تتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فأصبح دوره استشاريا ويختص بمهام استراتيجية تهدف إلى تعزيز الاستثمار في البلاد.

خـــاتـــمـــة

خـــاتـــمـــة

بعد دراستنا للمزايا التي تمنحها الدولة نخلص إلى ان الارادة التشريعية حاولت مواكبة التطورات الحديثة في مجال الاستثمار المحلي والدولي، وذلك بإصلاح المنظومة القانونية للاستثمار وايجاد عدة اليات لتسهيل عملية الاستثمار من اجل التكفل الامثل برغبات المتعاملين الاقتصاديين وحاملي المشاريع وتعزيز مكانة المستثمر.

وذلك بمنحه الحرية والشفافية والمساواة في التعامل مع مختلف الاستثمارات وايجاد عدة اليات لتسهيل عملية الاستثمار، وتكريس جملة من الحوافز الضريبية والجمركية ومختلف المزايا للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذا ما ظهر جليا من خلال تعديل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وذلك باستحداثه للأنظمة التحفيزية المتمثلة في نظام القطاعات ونظام المنطق ونظام الاستثمارات المهيكلة وهذا لتفادي الوقوع في نفس ثغرات القوانين السابقة وتوفير الجو الاستثماري الجذاب للمستثمرين وحاملي الأموال.

وقد توصلنا إلى **النتائج التالية:**

- اهتمام المشرع الجزائري بمجالات استثمار جديدة على الانشطة الحيوية التي تشكل بديلا عن قطاع المحروقات مع الاجتهاد في تنويع مصادر الطاقة والبحث عن بدائل بغية تقليص الاعتماد على الطاقات التقليدية.
- يعمل منح المزايا والتحفيزات المغرية اعمالا بمبدأ المساواة والشفافية على احداث اثار إيجابية من شانها ان تدفع المستثمر الأجنبي والوطني إلى اتخاذ قراره الاستثماري في البلد الذي يمنح تلك الحوافز.
- مرافقة المستثمر في مرحلتي الانجاز والاستغلال وتسهيل قدر المستطاع للمستثمرين في اجراءات الحصول على المزايا.

– السرعة في المعاملات وذلك بالتسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي من شأنها الاستفادة من المزايا بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

– أولى المشرع اهتماما كبيرا بالأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير عملية الاستثمار والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– تمت مراجعة النظام المؤسساتي، بداية بتغيير تسمية الوكالة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهدف ابراز الدور المزدوج للوكالة، ترويج الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، من خلال التأكيد على هويتها الجزائرية وانتمائها، بالإضافة إلى مرافقة المستثمر طول مسار استثماره، مع إعادة تنظيمها بوضعها تحت سلطة الوزير الأول.

– مرافقة المستثمرين من خلال استحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية لأجل الاستفادة من المزايا من اجل تسجيل المشاريع الاستثمارية.

– إضفاء النزاهة والشفافية على كافة مراحل سير المشروع الاستثماري.

– اعتماد الرقمنة لدى الاجهزة والادارات كآلية جديدة في تأطير العمليات الاستثمارية ساعية للقضاء على البيروقراطية وربح الوقت وتخفيف العبء والجهد على المستثمرين.

– انشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بدراسة الطعون التي يقدمها المستثمرين والفصل فيها، حماية لحقوق المستثمر وضمان من ضمانات نص القانون الجديد.

– حصر منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة بالدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية في هيئة واحدة وهي الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار عبر شباكها الوحيد.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد ضمن القانون الجديد كل ما كان يطالب به المستثمر من خلال اتباع منهج مغاير لما كان سائد في القوانين السابقة، من حيث احداث الأنظمة

التحفيزية المستحدثة التي نظمت وفق منهج اقتصادي مميز يندرج في مسار البحث الحقيقي لكل ما من شأنه الاتيان بالثورة للاقتصاد الجزائري ومحاولة خلق مناصب الشغل، أي تنمية وطنية شاملة.

الا ان هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات والمزايا التي تضمنها، قد يتعرض لصعوبات في التجسيد على غرار القوانين السابقة، لذا نقدم بعض الاقتراحات علنا نساهم في تصحيح بعض الأوضاع المتعلقة بالاستثمار.

المقترحات :

- العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية وجودة الخدمات وابراز فعالياتها في تحقيق النمو الاقتصادي. لان من شانه ادخال العملات الصعبة إلى الجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الخصوص وتوفير مناصب الشغل.
- تفعيل دور السفارات والممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج من خلال الترويج الإيجابي بما تزخر به الجزائر.
- العمل على تجسيد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة في القطاعات الاقتصادية والادارية الأخرى، مثل إدارة الجمارك والضرائب وإدارة العقارات وغيرها. مع مطالبة حتى المستثمر ذاته على نظام الرقمنة لتحقيق نتائج أفضل.
- تفعيل الرقابة سواء على الهيئات الداعمة للاستثمار أو الادارة الجبائية من اجل محاربة البيروقراطية.
- العمل على تهيئة جو استثماري يسوده الاستقرار السياسي القانوني والامني لكسب ثقة أكثر للمستثمر الاجنبي .
- التركيز على تعيين كفاءات مؤهلة في الإدارة البشرية لتحقيق مستويات جديدة من النزاهة والشفافية في أدائها.

- اجراء حملات تحسيسية لتقبل منطق الاستثمار بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، لاستقبال المشاريع المخصصة لها وليس رفضها بحجة استخدام عقاراتهم أو التعدي على بعض العادات والأعراف السائدة فيها.
- التفعيل الحقيقي لكل ما تم النص عليه في هذا القانون لكي لا يكون مجرد حبر على ورق وهذا من اجل التحسين الفعلي لمناخ الاستثمار وما ينجم عنه من دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

وعليه فان تشجيع المستثمرين ومنحهم للمزايا في ظل القانون رقم 18/22 يهدف إلى استفادة سوق الدولة من جهة وتلبية احتياجات المستهلك من جهة أخرى وهذا ما يؤكد مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار. وان الأنظمة التحفيزية المستحدثة لها أثر إيجابي تحتاج إلى وقت معين لتحقيق أهداف قانون الاستثمار الذي تضمن مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في بلدان أخرى انتهجت نفس المضمون. كما نأمل أن النصوص التطبيقية التي من المنتظر أن تصدر كفيلة بأن تمنح المزيد من المزايا والضمانات لكل راغب في الاستثمار في بلد يجمع الكل على قدراته الاقتصادية الهائلة.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01

الملحق الأول

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

(حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأوّل	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأمينت	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	
601-207	مقهى ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائزية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مرائب	
603-002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603-013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السياقة	
604-613	مدارس السياقة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات وصهاريج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الاشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرهانات الرياضية والينا صيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة ألعاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607-003	مؤسسة ائتمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحية والمتارين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكميائية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنساخات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أو منظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملحق رقم 02

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6- مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....., منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في آجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

(3)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز *(بالشهر)* :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير ....., التحكم ....., التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

5

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع (ة) أدناه : .....

المولود(ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم بصفة .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :

– رقم ..... المؤرخة في .....

– رقم ..... المؤرخة في .....

ألتمس :

1– سحب السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2– إدخال السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية .....

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

– .....

– .....

– .....

إطار مخصص للوكالة
رقم : .....
تاريخ : .....
الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخة في .....

شهادة تسجيل الاستثمار رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

العنوان : .....

الهاتف ..... البريد الإلكتروني .....

طلب تعديل رقم ..... مؤرخ في .....

1- قائمة السلع والخدمات موضوع السحب :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمّية	مرجع القائمة
1			
2			
3			
.....			

2- قائمة السلع والخدمات المدخلة :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمّية
1		
2		
3		
4		
.....		

الشبّاك الوحيد

الإمضاء والختم

.....

.....

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار

أنا الموقّع أدناه : .....

المولود في : .....

المتصرف بصفتي * : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم السجل التجاري : .....

ألتزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول :

- الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية : .....

- شهادة التسجيل رقم : ..... المؤرخة في : .....

حرّر في ..... بـ .....

إمضاء مصادق من المتنازل له

(*) الممثل القانوني للمؤسسة أو مستغل المؤسسة

(8)

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز(الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و
- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ آجال إنجازه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ :7ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج. ر، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2/القوانين:

- قانون 04-09 المؤرخ في 04 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج رالعدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، الصادر في 3 ابريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22.
- 3-قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن قانون الماليةلسنة2015، ج ر عدد53 سنة 2006.
- قانون رقم 09/16، المؤرخ في 03اغشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، عدد 46 الصادرة في 03 غشت، الملغى جزئيا (ماعدا المادة 37 منه).
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 الصادر في 19 فيبراير 2017.
- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الماليةلسنة2021 ج ر عدد83، سنة 2020.

- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، ج، ج.عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

الأوامر

1-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79، الصادر بتاريخ:30سبتمبر 1975.

2-الامر رقم :01/96، "المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها "المؤرخ في:19 شعبان عام 1416 الموافق ل:1996/01/10، ج ر عدد 03 الصادرة في 14 فيفري 1996.

3-الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 سنة 2001، ملغى.

ب- النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994، الذي يحدد مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020، ج ر عدد82.

- مرسوم رئاسي رقم 22-296.المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل4 سبتمبرسنة2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رعدد 60 الصادر قي 18 سبتمبر 2022

- مرسوم تتشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.ج رعدد88 سنة1993.

2-المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1 فيفري 2002'الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 صادر في 25 سبتمبر 2001.(ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ : 09-10-2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسريه، ج ر 64، الصادر في 11اكتوبر 2006.(ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 05 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9 سبتمبر 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 07 صادرة في 18 سبتمبر 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح مزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد16، صادر في 26 مارس 2008، "ملغى".
- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستشارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017. (ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 دسيمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-393 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل23 ديسمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، العدد79 الصادرة 28 ديسمبر 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.ج ر عدد30 الصادرة في 18 ديسمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج، ر عدد60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في :8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، ي"حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم."، ج رعدد 60 الصادرة في 8 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.ج ر عدد60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

الكتب:

– رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، طبعة أولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1428 هـ،2008 م.

المقالات

1_ أقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2016

2_ أقلويل أولد رابح صافية، " عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار" مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، القانون العقاري والبيئة، جامعة تيزي وزو، المجلد 5، العدد 1، سنة 2017.

3_ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18"، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 5 العدد 2، السنة 2022.

1_ أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2020.

4_ أيمن عمايرية، أيمن بوشريبشة، امتيازات الاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024.

5_ بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، المجلد5، العدد 2، سنة 2022/11/24.

6_ –بوفاتح محمد بلقاسم، " الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023.

7_ تيغرسي الهواري، حاج يوسف سارة، "دور الصادرات خارج المحروقات في تنمية الاقتصاد الجزائري"، revue des sciences commerciales عدد خاص 02 –2017.

8_ حدوش وردة، بسة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل "، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، سنة 2021.

9_ حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد، 45 العدد، 02 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2008.

10_ خواثرة سامية، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديد"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد في للدراسات القانونية والاقتصادية كليو الحقوق جامعة بومرداس، مجلد 09 العدد 03، سنة 2020.

11_ سعداوي موسى، صدوق زروقي، "السياحة في الجزائر ودورها في البنية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد الثاني، سنة 2012.

12_ شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر، –1– المجلد، 34 العدد، 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2020

13_ شليخي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد19 سنة، 2014.

14_ عسالي نفيسة، " اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 13، عدد1، سنة 2016.

15_ عمروش حليم، "الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا لقانون 22-18 "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة سوق اهراس، المجلد 15، العدد 2، سنة 2023.

16_ فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06 العدد، 02 جامعة الجزائر، 2019.

17_ فلاح خيرة، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار18/22"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليسانس، سيدي بلعباس'، المجلد 8، العدد1، سنة 2024

18_ قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار "، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد الصديق، جيجل، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

19_ الكاهنة أرزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، السنة 2022.

20_ مجلة المحامي، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد38 جوان 2023.

21_ مخلفي امينة، "النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، مجلة الباحث، العدد 9، سنة 2012

22_ مراد إسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018.

23_ نوي ميهوب، بن رمضان عبد الكريم، "الأنظمة التحفيزية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي في الجزائر"، مركز البحث في السياحة والاقليم والمؤسسات، المجلد 11، العدد 1جانفي 2025

ج-الاطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1_ بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

2_ رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لستكمال متطلبات شهادة الدكتواره، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020

رسائل ماجستير

1_ بن يحي رزيقة "سياسة الاستثمار في الجزائر من انظامالتصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية.2013.

2_ عبديش ليلة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة" مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010.

مذكرات ماستر

1_ تمورت اسيا، موارسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.

2_ حناشي هناء، بوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2023.

3_ عبيد مزيانة، بن سبقان سارة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا لقانون 18/22"، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2023.

4_ عدوان زينة، خلود عرجون، " النظام القانوني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2024.

5_ مداني بن يحي مونية، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 18/22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2024.

هـ- المواقع الالكترونية الرسمية

1_ موقع الوزير الأول:. www://https/–premier–ministre.gov.dz

2_ الموقع الرسمي للمنصة الرقمية للمستثمر :http//www.invest.gov.dz/

3_ –الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :aapi.dz

4_ الموقع الالكتروني لمديرية الضرائب : mfdg.dz.

5_ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك: douane.gov.dz.

6_ الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري: cnrc.dz

7_ الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: mtess.gov.dz

8_ وكالة الانباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/regions

9_ الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة. /https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest

10_علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وريادة الاعمال "، "ريادة الاعمال ورؤية 2030 "مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، الموقع الالكتروني www.rowadalaamal.com، تاريخ الولوج إلى الموقع :21 أفريل 2025، على الساعة 11 صباحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1-4
الفصل الأول: نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون 18/22	
الفصل الأول: نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون 18/22	6
المبحث الأول: استحداث أنظمة خاصة	7
المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات	8
الفرع الأول: مضمون نظام القطاعات.	9
الفرع الثاني : قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات	15
المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	19
الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق	19
الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق	22
المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب الموضوع "نظام الاستثمارات المهيكلة"	24
الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة	24
الفرع الثاني: معايير واهداف تأهيل الاستثمارات للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة.	25
المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات المستفاد منها كل نظام تحفيزي	28
المطلب الأول: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات	28
الفرع الأول: بعنوان مرحلة الإنجاز	29
الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال	33
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق	36
الفرع الأول :بعنوان مرحلة الإنجاز	37

الفرع الثاني :بعنوان مرحلة الاستغلال	37
المطلب الثالث: المزايا والتحفيزات المقررة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة	37
الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز	38
الفرع الثاني :مرحلة الاستغلال	38
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: **الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا**	
الفصل الثاني: الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا	43
المبحث الأول: التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا	44
المطلب الأول: الاطار القانوني لشهادة التسجيل	44
الفرع الأول :تعريف نظام التسجيل وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.	45
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل ومضمونه	48
الفرع الثالث: تعديل التسجيل	51
الفرع الرابع: الأثار المترتبة على التسجيل	52
المطلب الثاني: حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل	54
الفرع الأول: منح المزايا	55
الفرع الثاني: حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار	55
الفرع الثالث: حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء	59
المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بالاستثمار والتي تسمح للمستثمر بالاستفادة من الانظمة التحفيزية	63
المطلب الأول : المجلس الوطني الاستثمار	64
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	65
الفرع الثاني :مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	69
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	71
الفرع الأول : خصائص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	73

الفرع الثاني : تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	74
الفرع الثالث: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	80
ملخص الفصل الثاني:	87
خاتمة:	89
الملاحق:	94
قائمة المصادر والمراجع	104
الملخص	

الملخص:

حدد المشرع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجالات ونشاطات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، بهدف توفير مناخ محفز للاستثمار المحلي والاجنبي والتشجيع على التنافس النزيه. الامر الذي استلزم منح تحفيزات ومزايا للمستثمرين، قسمت إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية مستحدثة، النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة إلى النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

وقد ربط المشرع استفادة المستثمر من هذه التحفيزات بضرورة توفر شروط واتباع إجراءات معينة تتجسد أساسا في تسجيل الاستثمار على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تلعب دور المرافق للاستثمارات، تحت اشراف المجلس الوطني للاستثمار، الذي يعد كمركز اتخاذ قرار اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، المزايا.

Abstract:

In accordance with the provisions of Law No. 22/18 on Investment, the Algerian legislator has identified investment areas and activities that can benefit from these incentives, with the aim of providing a conducive climate for local and foreign investment and encouraging fair competition. This necessitated the granting of incentives and benefits to investors, divided into three newly created incentive systems: the incentive system for priority sectors, the incentive system for regions that the state attaches particular importance to, and the incentive system for structured investments.

The legislator has linked the investor's benefit from these incentives to the availability of certain conditions and the implementation of certain procedures. These include registering the investment with the Algerian Investment Promotion Agency, which plays the role of an investment facilitator, under the supervision of the National Investment Council, which serves as the decision-making center for proposing the state's investment strategy, ensuring its comprehensive consistency, and evaluating its implementation.

Keywords: Investment, incentive systems, benefits.